قوائم المحتويات متاحة على المجلات الأكاديمية العراقية

مجلة رؤية للدراسات الاجتماعية

الصفحة الرئيسة للمجلة: https://visj.dws.gov.iq/

المقاربات الفكرية الاقتصادية وأثرها في تعزيز دور الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة في المصطلحات والمناهج والمفاهيم)

Intellectual Economic Frameworks and Their Influence on Advancing the Role of the Islamic Economy (A Comparative Analysis of Terminology, Methodology, and Conceptual Foundations)

أ.م.د. قصي مساهر محمد [١] [*]

[١] كلية الإمام الأعظم الجامعة، قسم المالية والمصرفية، العراق.

Keywords
Intellectual Approaches, Economic Philosophy, Economic Terminology, Islamic Methodology, Islamic Economics, Positive Economics.

Abstract

This study seeks to explore the intellectual economic approaches that have contributed to shaping and consolidating the concept of Islamic economics. It investigates the nature of the relationship between Islamic and positive economic systems at the levels of terminology, methodology, and conceptual frameworks. The study originates from a pivotal problematic: uncovering the points of intersection and divergence between economic concepts in both systems, and determining the effectiveness of intellectual approaches in keeping pace with contemporary economic developments.

The study adopts a descriptive-analytical approach, grounded in the philosophical and historical analysis of economic thought. The findings reveal that the intellectual approaches between the two economic systems range from apparent convergence in terminology to fundamental divergence in philosophical foundations and objectives. Furthermore, the study concludes that Islamic economics possesses a comprehensive intellectual framework capable of providing effective alternatives to contemporary economic issues when its intellectual approaches are systematically employed. Finally, the study highlights that understanding these approaches enhances the ability of Islamic economics to interact with international economic variables without compromising its epistemological and ethical identity.

معلومات المقال

تاريخ المقال:
الإرسال:٢٠٢٦/٢/١٩
المراجعة:٢٠٢٦/٢/٢٥
القبول:٢٠٢٦/٣/٨

الكلمات المفتاحية:
المقاربات الفكرية، الفلسفة الاقتصادية، المصطلحات الاقتصادية، المنهج الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الوضعي

ملخص

تسعى الدراسة إلى استكشاف المقاربات الفكرية الاقتصادية التي أسهمت في تشكيل وتعزيز مفهوم الاقتصاد الإسلامي، مع استقصاء طبيعة العلاقة بين النظامين الاقتصاديين الإسلامي والوضعي على مستوى المصطلحات والمناهج والمفاهيم، وتنطلق الدراسة من إشكالية محورية تتمثل في الكشف عن أوجه التقاطع والتمايز بين المفاهيم الاقتصادية في كلا النظامين، وتحديد مدى فاعلية المقاربات الفكرية في مواكبة التطورات الاقتصادية المعاصرة. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في معالجة موضوعها، مستندة إلى التحليل الفلسفي والتاريخي للأفكار الاقتصادية، وتوصلت الدراسة إلى أن المقاربات الفكرية بين الاقتصادين تتراوح بين التقارب الظاهري في المصطلحات والتباين الجوهري في الأسس الفلسفية والغايات، وأن الاقتصاد الإسلامي يمتلك منظومة فكرية متكاملة قادرة على تقديم بدائل فاعلة للإشكاليات الاقتصادية المعاصرة عند توظيف مقارباته الفكرية بشكل منهجي. كما خلصت الدراسة إلى أن فهم هذه المقاربات يعزز من قدرة الاقتصاد الإسلامي على التفاعل مع المتغيرات الاقتصادية الدولية دون فقدان هويته المعرفية والأخلاقية.

[*] Asst. Prof. Dr. Qusay Musahir Mohammed, Al-Imam Al-A'dham University College, qusaimesahr@imamaladham.edu.iq

١. مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم– وبعد:

فإنَّ العالم اليوم يشهد قفزة نوعية في مواكبة ثورة المصطلحات العلمية في مختلف مجالات الحياة، خاصة الاقتصادية منها، ممَّا استوجب ترجمتها وتوليفها وفق ما تقتضيه الحالة؛ لأنَّ الدول المتقدمة والمجتمعات الحالية أصبح تداول المصطلحات العلمية فيها أكثر من ضرورة، فلا يمكن لأي دولة في العالم مهما كبر شأنها إلا أن تواكب التطور العلمي، وأن تتقبل تنوع المصطلحات العلمية ومحاولة قراءة أبعادها ومدى ملاءمتها لطبيعة وخصوصية الجهات التي تتبناها، وذلك لأهميتها المتنامية وحاجة الدارسين إليها ويُعدُّ الحقل الاقتصادي من الحقول الفكرية التي بحاجة إلى دراسة مصطلحاتها ومقاربتها خاصة في ظل تنامي الحركة الاقتصادية وتنافس الاسواق العالمية.

وفي السياق ذاته، يمثل الاقتصاد الإسلامي نظامًا معرفيًا متكاملًا يستمد مبادئه من الشريعة الإسلامية، متميزًا بتركيزه على العدالة الاجتماعية والأخلاق والتوزيع العادل للثروة، ومنطلقًا من رؤية توحيدية شاملة تربط النشاط الاقتصادي بالبعد الأخلاقي والإنساني. وقد شهد هذا الحقل المعرفي تطورات نوعية خلال القرن العشرين؛ إذ برزت محاولات جادة لبلورة نظرية اقتصادية إسلامية متماسكة قادرة على المنافسة الفكرية والتطبيقية مع النظم الاقتصادية الوضعية السائدة، غير أنَّ التعامل مع الاقتصاد الإسلامي لم يكن بمعزل عن التأثيرات الفكرية والمنهجية للنظريات الاقتصادية الوضعية، مما أفرز حالة من التقاطع والتباين في آن واحد. فعلى مستوى المصطلحات الاقتصادية نجد أنَّ كثيرًا من المفاهيم الاقتصادية يتقاسمها النظامان إلا أنَّ المحتوى المعرفي والفلسفي لهذه المصطلحات يختلف جوهريًا بين النظامين، بحسب الأسس الفلسفية والمنطلقات العقدية والأهداف النهائية لكل منهما، كما أنَّ المنهج الاقتصادي الإسلامي يتبنى مقاربات فكرية خاصة في معالجة القضايا الاقتصادية تختلف عن المقاربات الوضعية في جوانب جوهرية، من حيث مصادر المعرفة، ومعايير التقييم، وطبيعة الأهداف الاقتصادية، ومع ذلك فإن واقع الممارسة الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة يكشف عن حالة من التداخل والتأثر بين النظامين، مما يستدعي دراسة علمية معمَّقة لفهم طبيعة هذه المقاربات الفكرية وأثرها في تعزيز أو إضعاف دور الاقتصاد الإسلامي في مواجهة التحديات المعاصرة. (إبراهيم، وقحف، ٢٠٠٢، ص٤٥).

أولا: مشكلة الدراسة:

يواجه الاقتصاد الإسلامي في منظومته العلمية والتطبيقية إشكالية منهجية ومعرفية تتمثل في علاقته بالاقتصاد التقليدي، من حيث المصطلحات والمناهج والمفاهيم، فمن ناحية نجد تقاربات واضحةٍ بين المنظومتين في بعض المصطلحات، بينما نجد اختلافاتٍ جوهريةٍ في مصطلحاتٍ من ناحيةٍ أخرى، ويظهر التباين المنهجي في دراسة الظواهر الاقتصادية، حيث يَعتمدُ الاقتصاد التقليدي على المنهج الوضعي التجريبي (ما هو كائن)، في حين يجمع الاقتصاد الإسلامي بين المنهج المعياري المستند للوحي (ما يجب أن يكون)، والمنهج التجريبي المستند للواقع، كما توجد حالات يتوحَّد فيها المعنى والمضمون بين المنظومتين لكن مع اختلاف الألفاظ المستخدمة، مما يثير إشكاليات في التواصل العلمي والترجمة والتطبيق؛ لذا يمكن صياغة المشكلة البحثية من خلال التساؤل التالي: ما طبيعة المقاربات الفكرية بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد التقليدي على المستويات المصطلحية والمنهجية والمفاهيمية؟ وكيف تُسهم في تعزيز دور الاقتصاد الإسلامي؟ وتتفرع عن هذا التساؤل الرئيس تساؤلات فرعية عِدَّة:

١. كيف يمكن استخراج النظريات الاقتصادية من التراث الفقهي الإسلامي وصياغتها بِلُغةٍ علميةٍ معاصرة؟
٢. ما الضوابط المنهجية والشرعية لاستخدام المصطلحات والأدوات الاقتصادية المعاصرة في إطار الاقتصاد الإسلامي؟
٣. ما مظاهر التوافق والاختلاف المصطلحي بين المنظومتين الاقتصاديتين؟
٤. كيف تتقارب أو تتباعد المناهج المستخدمة في دراسة الظواهر الاقتصادية؟
٥. كيف يمكن توظيف فهم المقاربات الفكرية في تعزيز دور الاقتصاد الإسلامي في مواجهة التحديات الاقتصادية العالمية؟
٦. ما طبيعة العلاقة الفلسفية والمنهجية بين المقاربات الفكرية الاقتصادية وتعزيز الاقتصاد؟

ثانيًا: أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف العلمية التالية:

١ – تحليل مفهوم المقاربات الفكرية الاقتصادية وبيان أنواعها ومستوياتها المعرفية والمنهجية والتطبيقية.

٢ – استقصاء أهم المقاربات الفكرية التاريخية والمعاصرة التي أسهمت في بلورة النظرية الاقتصادية الإسلامية.

٣ – تقييم فعالية المقاربات الفكرية الإسلامية في معالجة التحديات الاقتصادية المعاصرة على المستويين النظري والتطبيقي.

٤ – بيان طبيعة العلاقة السببية والتأثيرية بين المقاربات الفكرية الاقتصادية وتعزيز دور الاقتصاد الإسلامي.

ثالثًا: أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من اعتبارين: أحدهما العلمي، حيث يسد فجوة معرفية في الأدبيات الاقتصادية الإسلامية، ومحاولة لتقديم معالجة منهجية للمقاربات الفكرية بين النظامين الاقتصاديين، متجاوزًا المقارنات السطحية إلى التحليل الفلسفي العميق للأسس المعرفية والمنهجية، كما يُسهم في تأصيل المصطلحات الاقتصادية الإسلامية وتمييزها عن نظيراتها الوضعية، مما يعزز من الهوية المعرفية للاقتصاد الإسلامي.

وثانيهما العملي، وذلك من خلال تقديم إطارًا تحليليًا يمكن أن يستفيد منه الباحثون وصنَّاع القرار الاقتصادي في تطوير سياسات اقتصادية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، مع الاستفادة من الأدوات التحليلية الحديثة دون الوقوع في فخ الذوبان الفكري، كما يساعد المؤسسات المالية الإسلامية على تطوير منتجاتها وخدماتها بما يتسق مع الأصول الشرعية والمقاصد الاقتصادية الإسلامية.

رابعًا: فرضيات الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من فرضية رئيسة تمثل أساسًا للانطلاق نحو طرح فرضيات فرعية:

الفرضية الرئيسة: توجد علاقة إيجابية ذات دلالة منهجية بين وضوح المقاربات الفكرية الاقتصادية وتعزيز دور الاقتصاد الإسلامي في معالجة القضايا الاقتصادية المعاصرة.

اما الفرضيات الفرعية فكما يلي:

١ – يحتوي التراث الفقهي الإسلامي على مفاهيم ونظريات اقتصادية أصيلة قابلة للاستخراج بِلغةٍ علميةٍ معاصرة.

٢ – يمكن للاقتصاد الإسلامي أن يستفيد من المصطلحات والأدوات التحليلية الوضعية وإعادة صياغتها وفق مقارباته الفكرية الخاصة دون أن يفقد هويته، شريطة الالتزام بالضوابط الشرعية والمنهجية.

٣ – يُسهم التكامل بين المقاصد الشرعية والمناهج التحليلية المعاصرة في تطوير نماذج تحليلية أكثر فاعلية لدراسة الظواهر الاقتصادية.

٤ – تتقارب كثير من المصطلحات الاقتصادية الأساسية بين الفكرين الإسلامي والوضعي في الاستعمال العام رغم اختلاف الأسس الفلسفية والقيمية.

خامسًا: منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على مناهج عدة، منها:

١ – المنهج الوصفي التحليلي: حيث تم توظيفه في وصف وتوضيح المفاهيم والمصطلحات الأساسية المتعلقة بالمقاربات الفكرية الاقتصادية، وتحليلها في كلٍّ من الفكرين الإسلامي والوضعي.

٢ – المنهج المقارن: وذلك من خلال إجراء مقارنة علمية دقيقة بين المصطلحات والمفاهيم والمناهج في النظامين الاقتصاديين، وبيان أوجه التقارب والاختلاف.

٣ – المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء النصوص الفقهية والتراث الإسلامي بهدف استخراج المفاهيم والنظريات الاقتصادية منها.

سادسًا: الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي تناولت جوانب من موضوع الاقتصاد الإسلامي والمقاربات الاصطلاحية والفلسفية والمنهجية، ومن أبرزها:

أ- دراسة شابرا (١٩٩٦) " الإسلام والتحدي الاقتصادي"، وقد تناولت التحديات التي تواجه النظام الاقتصادي الإسلامي في العصر الحديث، مع تقديم رؤية نقدية للنظام الرأسمالي ركزت الدراسة على المقاصد الشرعية والعدالة الاقتصادية، لكنها لم تخصص معالجة شاملة للمقاربات الفكرية المصطلحية بين النظامين.

ب- دراسة شابرا (٢٠٠٥) " مستقبل علم الاقتصاد الإسلامي من منظور إسلامي"، التي قدمت تحليلاً نقدياً للواقع الراهن للاقتصاد الإسلامي وأكدت على أهمية تطوير إطار نظري متكامل يستند إلى المقاصد الشرعية.

ت- دراسة منذر قحف (١٩٩٩)" الاقتصاد الاسلامي علمًا ونظامًا ": سعت الدراسة إلى رسم الملامح العامة للاقتصاد الإسلامي من حيث كونه تحليلًا اقتصاديًا يفسر سلوك الإنسان في نشاطه الانتاجي والتوزيعي والاستهلاكي مع استخلاص قواعد التغير في المقادير الاستهلاك والاستثمار بما يساعد على معرفة كيفية التاثير عليها عند الحاجة.

ث- تناولت دراسة هشام مختاري (٢٠١٧) واقع المصطلحات الاقتصادية في سياق الاقتراض اللغوي، إذ هدفت إلى تتبّع ظاهرة استعارة الألفاظ الأجنبية كما هي دون إخضاعها لتغييرات لغوية، ولا سيّما عند توظيفها على هيئة مختصرات ذات دلالة وظيفية، كما سعت الدراسة إلى استقصاء أثر حركة الاقتراض اللغوي من العربية وإليها في تيسير عمل المؤسسات الاقتصادية وخلصت إلى أن الخطاب الاقتصادي يعتمد بدرجة ملحوظة على مصطلحات أجنبية بوصفها أدوات لتسهيل عمليات العرض والطلب والتسويق، والإسهام في اختزال التراكيب اللغوية الطويلة التي تُحيل إلى أسماء المؤسسات والهيئات الاقتصادية والمؤشرات ذات الصلة، فضلًا عن توصيف المنتجات المعروضة.

ج- دراسة العسال، وعبد الكريم (١٩٩٥) " النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئه وأهدافه"، وقد ركزت على المبادئ الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي وأهدافه الاجتماعية، مع مقارنات مع النظم الوضعية وقدمت الدراسة إطارًا تأصيليًا مهمًا، لكنها لم تتعمق في تحليل المقاربات الفكرية على المستوى المنهجي والتطبيقي.

ح- دراسة شحاتة (٢٠٠٨) " الاقتصادي الإسلامي بين الفكر والتطبيق"، وقد استعرضت الجذور التاريخية للفكر الاقتصادي الإسلامي وإسهامات الفقهاء والمفكرين المسلمين، تميزت الدراسة ببيان منهج الاقتصاد الاسلامي في علاج المشكلات الاقتصادية المعاصرة، مع استنباط منظومة الضوابط الشرعية التي تحكم سلوكيات المعاملات ىالاقتصادية، لكنها لم تقدم تحليلًا منهجيًا معاصرًا للمقاربات الفكرية بين النظامين الإسلامي والوضعي.

خ- دراسة عبد الرحمن (٢٠٢١) " دراسات في علم الاقتصاد الاسلامي" حول المنهجية التكاملية في الاقتصاد الإسلامي ، التي دعت إلى ضرورة الجمع بين الأدوات التحليلية الحديثة والأصول الشرعية في دراسة الظواهر الاقتصادية.

د- دراسة الزرقا (١٩٩٠) بعنوان " تحقيق إسلامية علم الاقتصاد: المفهوم والمنهج"، التي قدمت استقراءً للمفاهيم الاقتصادية في التراث الإسلامي مع محاولة صياغتها في إطار نظري متماسك.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بتركيزها المباشر والمنهجي على المقاربات الفكرية الاقتصادية في أبعادها الثلاثة: المصطلحية، والمنهجية، والتطبيقية، مع تقديم تحليل فلسفي اقتصادي يربط بين هذه المقاربات وتعزيز دور الاقتصاد الإسلامي في معالجة التحديات المعاصرة، كما تقدم الدراسة إطارًا تحليليًا جديدًا لفهم العلاقة بين النظامين دون إفراط أو تفريط، وإنما بموضوعية علمية تسعى للاستفادة من التراكم المعرفي الإنساني مع الحفاظ على الهوية المعرفية الإسلامية.

سابعًا: هيكلية الدراسة:

تضمنت الدراسة مبحثين رئيسين، وكل مبحث ينضوي تحته ثلاثة مطالب:

المبحث الأول: الإطار النظري للمقاربات الفكرية الاقتصادية

المطلب الأول: مفهوم المقاربات الفكرية الاقتصادية وأنواعها

المطلب الثاني: الضوابط المنهجية والأسس الفلسفية لاستخدام المصطلحات والأدوات الاقتصادية المعاصرة

المطلب الثالث: المقاربات الاصطلاحية في تحديد المصطلح الفقهي المالي ومستويات التطور

المبحث الثاني: المقاربات الفكرية الاقتصادية وأثرها في تعزيز دور الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: المقاربات المنهجية التاريخية في الفكر الاقتصادي الإسلامي

المطلب الثاني: المقاربات التطبيقية التمويل والمصرفية الإسلامية

المطلب الثالث: التحديات والمعوقات وطبيعة العلاقة بين المقاربات الفكرية الاقتصادية في تعزيز دور الاقتصاد الإسلامي

٢. المبحث الأول: الإطار النظري للمقاربات الفكرية الاقتصادية

٢. ١. المطلب الأول: مفهوم المقاربات الفكرية الاقتصادية وأنواعها:

أولًا: التحديد المفاهيمي للمقاربات الفكرية الاقتصادية:

من المعلوم أن فهم المصطلحات يُعدّ مدخلًا أساسًا لاكتساب المعرفة؛ لذلك يُنظر إلى المصطلح بوصفه « منظومة من المفاهيم يرتبط بعضها ببعض في إطار نسقي » وقد تعاظمت مكانة المصطلح في العصر الحديث، ولا سيّما في مجتمع يُوصف بـــ« مجتمع المعلومات » أو « مجتمع المعرفة »، إلى حدّ أن الشبكة العالمية للمصطلحات رفعت شعار « لا معرفة بلا اصطلاح » ويُعزى ذلك إلى أن عمليات الإنتاج والخدمات باتت تقوم على المعرفة، خصوصًا المعرفة العلمية والتقنية. (مراياتي، ٢٠٠٤، ص٥).

وعليه، يمكن تعريف المصطلح: بأنه اللفظ الذي اصطلح عليه أهل اختصاص معيّن للدلالة على معنى محدَّد ضمن مجالهم ومن ثمّ تختلف المصطلحات باختلاف الحقول المعرفية، بل قد تتعدد داخل الحقل الواحد تبعًا لتعدد الاتجاهات والمدارس؛ إذ يمتلك علم الاقتصاد، على سبيل المثال، جهازًا مصطلحيًا خاصًا، ويزداد هذا الجهاز دقة وتخصصًا عندما يرتبط بمدرسة بعينها داخل العلم نفسه. (وورقية، ٢٠٠٨، ص ٥٦٢).

وفي سياق أكثر عمومية، يُقصد بالمصطلح العلمي « اللفظ الذي يعبّر عن مفهوم محدّد في أي علم من العلوم الشرعية أو الإنسانية أو المادية»، كما يُقصد به أيضًا مجموع الألفاظ الاصطلاحية التي تُستخدم للتعبير عن مفاهيم علمٍ ما . (دويدري، ٢٠١٠، ص ١٥٨).

أما « المصطلحات الاقتصادية الإسلامية» فتشير إلى الألفاظ التي استقرَّ عليها فقهاء الإسلام للدلالة على المعاني المرتبطة بتدبير الشأن المالي وفق التصور الإسلامي للاقتصاد، ويشمل ذلك مختلف الاصطلاحات المتصلة بإدارة الأموال، ولا سيما ما يندرج ضمن أبواب المعاملات بوجه عام؛ ومن ثمّ يصح إطلاق وصف «المصطلحات الاقتصادية الإسلامية» على الألفاظ ذات الدلالة الاصطلاحية في المذهب الاقتصادي الإسلامي.

وتبرز أهمية المصطلحات الاقتصادية الإسلامية في حقل الاقتصاد الإسلامي لاعتبارات عدة، من أبرزها:

١- أنها تمثل إحدى السمات الفارقة للاقتصاد الإسلامي، من حيث تشكيلها لبنيته المفاهيمية التي تأسست في المرحلة النبوية وتراكمت وترسخت عبر القرون في سياق التجربة الحضارية الإسلامية.

٢- أنها تحمل دلالات عميقة لكثير من المبادئ والقيم الإسلامية المتعلقة بتدبير المال وحفظه.

٣- أن التحولات المتسارعة في الحياة الاقتصادية المعاصرة تستلزم مواكبة علمية ومعرفية، بما يقتضي تعزيز مصطلحات الاقتصاد الإسلامي ومفاهيمه، خصوصًا في ظل ما يمكن تسميته بـــ«الغزو المصطلحي» القادم من البلدان المتقدمة، بما قد يؤدي إلى تراجع بعض المصطلحات الأصيلة أو اندثارها.

وبالانتقال إلى مفهومٍ آخر تضمّنه عنوان الدراسة، وهو «الفكر»، يتضح أن معناه في اللغة يدور حول التفكير والتأمل، أي إعمال الخاطر في الشيء. (ابن منظور، ١٤١٤هـــ، ص ٨٨٦). أما في الاصطلاح فيُعرَّف الفكر بأنه: تشغيل العقل في الموجودات والموضوعات بقصد الوصول إلى معرفتها، كما قد يُطلق على مجمل الظواهر المرتبطة بالحياة العقلية، على اعتبار أن مناطه الأساس هو العقل. (الزبيدي، ١٣٠٤هـــ، ص ٣٤).

أما «المقاربة» في أصلها اللغوي فمن « قَرُب»، أي: دنا واقترب، وتفيد معنى: المدانية والتشابه في الأمر. (ابن منظور، ١٤١٤هـــ، ص ١٣٢). وفي الاصطلاح تُفهم المقاربة على أنها تصور وبناء مشروع عمل قابل للإنجاز في ضوء خطة استراتيجية تراعي العوامل المتداخلة كافة لتحقيق أداء فعّال ومردود مناسب من حيث الطريقة والوسائل والمكان والزمان والخصائص والنظريات. (فريد، ٢٠٠٥، ص ١١). وفي الاصطلاح المعرفي، تشير المقاربة إلى المنهج أو الكيفية التي يُتعامل بها مع موضوع أو قضية محددة، بما تتضمنه من افتراضات وأدوات وإجراءات يوظفها الباحث أو المفكر في تفسير الظواهر وتحليلها. (الجابري، ٢٠٠٩، ص ٢٤).

أما المقاربات الفكرية الاقتصادية، فيمكن تعريفها إجرائيًا بأنها: "مجموعة الأطر المعرفية والمنهجية والتطبيقية التي تحكم التعامل مع القضايا الاقتصادية، وتشمل المفاهيم والمصطلحات والأدوات التحليلية، والمنطلقات الفلسفية والأهداف النهائية التي توجه النشاط الاقتصادي والتنظير الاقتصادي".

وهذا التعريف يعكس الطبيعة المركَّبة للمقاربات الفكرية؛ إذ لا تقتصر على الجانب النظري المجرد، بل تمتد لتشمل التطبيقات العملية والممارسات الاقتصادية الفعلية.

وتتميز المقاربات الفكرية الاقتصادية بعدَّة خصائص جوهرية، أهمها:

أ- **التاريخية**: إذ تتشكل المقاربات الفكرية عبر تراكم معرفي تاريخي، وتتأثر بالسياقات الحضارية والثقافية التي نشأت فيها، فالمقاربات الاقتصادية الإسلامية تستند إلى تراث فكري ممتد لأربعة عشر قرنًا من الاجتهاد الفقهي والفكري، بينما تستند المقاربات الوضعية إلى التراث الفلسفي اليوناني والتطور العلمي الأوروبي الحديث. (قحف، ١٩٩٩، ص٨٩).

ب- **الفلسفية**: إذ ترتبط كل مقاربة فكرية بمنظومة فلسفية تحدد رؤيتها للكون والإنسان والقيم، وهذه المنظومة الفلسفية تؤثر تأثيرًا مباشرًا في تحديد الأهداف الاقتصادية وأولوياتها، وفي معايير الحكم على الظواهر الاقتصادية والسياسات الاقتصادية.

ت- **المنهجية**: إذ تتضمن كل مقاربة فكرية منهجًا خاصًا في البحث والاستدلال، وفي التعامل مع المصادر المعرفية، فبينما يعتمد الاقتصاد الوضعي بشكل أساسي على المنهج التجريبي والاستقرائي، يجمع الاقتصاد الإسلامي بين المنهج النصي (القرآن والسنة) والمنهج العقلي والتجربة الإنسانية، في منظومة متكاملة. (شحاتة، ٢٠٠٨، ص٢٠).

ث- **التفاعلية**: إذ لا تظل المقاربات الفكرية جامدة، بل تتطور وتتفاعل مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، ومع التراكم المعرفي والتجارب التاريخية، وهذه الخاصية الدينامية (المتجددة النشطة) تفسر التنوع في الاجتهادات الاقتصادية الإسلامية عبر التاريخ، وتطور المدارس الاقتصادية الوضعية.

ثانيًا: أنواع المقاربات الفكرية الاقتصادية:

يمكن تصنيف المقاربات الفكرية الاقتصادية إلى ثلاثة مستويات رئيسة، يمثل كل منها بعدًا من أبعاد التعامل مع القضايا الاقتصادية:

أ- المقاربات المصطلحية (المفاهيمية):

تتعلق هذه المقاربات بالمفاهيم والمصطلحات الاقتصادية الأساسية، وطريقة تعريفها وتحديد مضامينها المعرفية، والمصطلح الاقتصادي ليس مجرد لفظ محايد، بل يحمل في طياته رؤية فلسفية ومعرفية محددة، فمصطلح "الفائدة" مثلًا، يحمل دلالات مختلفة تمامًا في الاقتصادَين الإسلامي والوضعي، رغم أنَّ اللفظ قد يكون واحدًا في بعض الاستخدامات. (وورقية، ٢٠٠٨، ص٥٦٨).

وتبرز أهمية المقاربات المصطلحية في أنها تُشكِّل اللغة التي يتم من خلالها التواصل العلمي والتنظير الاقتصادي، فعندما يستخدم الاقتصاد الإسلامي مصطلحات مثل: "الملكية"، "الربح"، "التنمية"، فإنه يضفي عليها مضامين خاصة مستمدة من الرؤية الإسلامية للكون والإنسان والحياة، وهذا ما يجعل المقاربة المصطلحية ذات أهمية حاسمة في تمييز الاقتصاد الإسلامي عن غيره، وفي تجنب الخلط المفاهيمي الذي قد يؤدي إلى خلط في الفهم والتطبيق. (العسال، وعبد الكريم، ١٩٩٥، ص١٥٦). وسيأتي مزيد تفصيل عن نماذج من هذه المقاربات.

ب- المقاربات المنهجية:

تتعلق المقاربات المنهجية بأساليب البحث والاستدلال، ومصادر المعرفة الاقتصادية، وطرق بناء النظريات الاقتصادية واختبارها ويمثل "المنهج" العمود الفقري لأي نظام معرفي؛ إذ من خلاله يتم إنتاج المعرفة والتحقق من صحتها، وتختلف المقاربات المنهجية بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي اختلافًا جوهريًا، نابعًا من اختلاف المصادر المعرفية والمنطلقات الفلسفية، فالاقتصاد الوضعي يعتمد بشكل رئيس على المنهج الوضعي الذي يفصل بين الوقائع والقيم، ويركز على " ما هو كائن" دون "ما ينبغي أن يكون" ، معتمدًا على الملاحظة والتجربة والقياس الكمِّي كمصادر رئيسة للمعرفة. (شابرا، ٢٠٠٥، ص٨٩). أما الاقتصاد الإسلامي، فيعتمد على منهج متكامل يجمع بين النَّص الشرعي (القرآن والسنة) كمصدر معياري أعلى وأساسي، والعقل والتجربة الإنسانية كمصادر معرفية مكملة، مع رفض الفصل المطلق بين الوقائع والقيم، وإقرار بأنَّ الاقتصاد هو علم معياري بالضرورة. (الزهراني، ١٩٩٨، ص١٠١).

ت- المقاربات التطبيقية :

تتعلق المقاربات التطبيقية بالكيفية التي تترجم بها المفاهيم والمناهج إلى ممارسات اقتصادية فعلية، من معاملات مالية، وسياسات اقتصادية، ومؤسسات، وأدوات وهذا المستوى هو الأكثر وضوحًا للمراقب؛ إذ يتجسد في الواقع المعيش من خلال المصارف الإسلامية، وصكوك التمويل، والزكاة، والوقف، وغيرها من المؤسسات والأدوات الاقتصادية الإسلامية غير أنَّ التطبيقات

العملية ليست مجرد تنفيذ آلي للنظريات فحسب، بل هي عملية اجتهادية تجديدية مستمرة تتطلب فهمًا عميقًا للمقاصد الشرعية، وللواقع الاقتصادي المعاصر، وللأدوات الفنية المتاحة.

وهنا تبرز أهمية المقاربات الفكرية التطبيقية في تجسير الفجوة بين النظرية والممارسة، وفي تطوير أدوات إسلامية أصيلة تحقق المقاصد الشرعية، وتستجيب لمتطلبات العصر. (شحاتة، ٢٠٠٨، ص ٦٧).

ثالثًا: أهمية دراسة المقاربات الفكرية الاقتصادية:

تنبع أهمية دراسة المقاربات الفكرية الاقتصادية من اعتبارات عدة:

أ- **الاعتبار المعرفي:** يُسهم فهمُ المقاربات الفكرية في إدراك الأسس العميقة التي تنهض عليها النظم الاقتصادية المختلفة، كما يتيح الانتقال من المقارنات الوصفية السطحية إلى تحليلٍ أعمق للبنى الفلسفية والمعرفية الحاكمة لهذه النظم، وتغدو هذه المعرفة ضرورةً منهجية عند السعي إلى بناء نظريةٍ اقتصاديةٍ إسلاميةٍ متماسكة ومتميزة في منطلقاتها ومفاهيمها.

ب- ويُعدّ مفهوم «قيمة الزمن» مثالًا كاشفًا عن اختلاف المنطلقات بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي؛ ففي الاقتصاد الوضعي تُفهم «الفائدة» بوصفها ثمنًا لانتظار الدائن وتنازله عن تفضيل السيولة الآنية، بما يؤدي عمليًا إلى فصل «رأس المال» عن «النشاط الإنتاجي» وجعل المال ينمو ذاتيًا بمعزل عن العمل أو المخاطرة، أما في الاقتصاد الإسلامي فإن الزمن في ذاته ليس مالًا، كما أن «النقود لا تلد نقودًا»، ومن ثمّ لا يتحقق نماء المال إلا مقترنًا بعملٍ أو بتحمل مخاطرةٍ مشروعة، وهو ما يعبّر عن مبدأ التكامل بين رأس المال والعمل.

وتجدر الإشارة إلى أن لفظ «الفائدة» في أصل استعماله اللغوي يحمل دلالة إيجابية تتصل بالمصلحة والمنفعة، ولم يكن مستخدمًا عند العرب أو عند الفقهاء الأوائل بالمعاني السَّلبية أو الممنوعة، غير أنَّ تطور الدلالة الاصطلاحية جعله يشير إلى الزيادة أو الفضل الذي يفرضه الدائن على المدين مقابل القرض على نحوٍ يتناسب مع أجل السداد، وفي هذا السياق يعرّف جورج سول الفائدة بأنها «الثمن الذي يُستوفى مقابل المال المقترض»، كما استقر لها «سعر» يتغير ارتفاعًا وانخفاضًا تبعًا لظروف السوق ولما اطَّلع فقهاء المسلمين على هذه المعاملة وتبيَّنوا ما تتضمنه من محظور شرعي لتوافقها مع ربا النسيئة، أضافوا إليها وصفًا يحدد حكمها الشرعي، فسمُّوها «الفائدة الربوية». (وورقية، ٢٠٠٨، ص٥٦٨).

ت- **الاعتبار الحواري:** في عصر العولمة والتواصل الحضاري، يصبح فهم المقاربات الفكرية ضروريًا للحوار البنَّاء مع المدارسِ الاقتصاديةِ الأخرى، ولتقديم البديل الإسلامي بِلُغة علميةٍ مفهومةٍ، دون تفريطٍ في الأصالة أو انصهار في الآخر، ومثال ذلك ما حدث خلال الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨؛ حيث دعت بعض الجهات البنوك الغربية إلى الاقتداء بـــ " قواعد التمويل الإسلامي" لاستعادة ثقة المودعين(الجعب، ٢٠٠٧، ص١٣٨).

ث- **الاعتبار التطبيقي:** إنَّ الوعي بالمقاربات الفكرية يساعد على تطوير تطبيقات اقتصادية إسلامية أصيلة، وعلى تمييز ما يمكن الاستفادة منه من الأدوات الوضعية – بعد تكييفه شرعيًا–عمَّا يتعارض مع الأسس الإسلامية ومثال ذلك" الصكوك الإسلامية" حيث تم اتخاذه بديلًا عن الممارسات في الاقتصاد الوضعية للسندات"؛ حيث تعتبر السندات أداة لتمويل المشروعات، القائمة على "المديونية" ما يمكن الاستفادة منه: فكرة "تجزئة رأس المال" إلى وحدات متساوية القيمة لتسهيل التمويل الجماعي. (دوابه، ٢٠٠٩، ص٢٦).

ج- **الاعتبار النقدي:** يمكن فهم المقاربات الفكرية من نقد الممارسات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة التي قد تكون انحرفت عن الأصول، أو تأثرت بمقاربات وضعية بشكل غير واعٍ، مما يساعد على تصحيح المسار وتحديد الفكر الاقتصادي الإسلامي ومثال ذلك: " التورق المنظم" بغض النظر عن الجدل القائم بين الفقهاء في الحكم عليه، فالأصل أنَّ العقود يجب أن تقوم على التبادل الحقيقي للسلع والخدمات وتحمل المخاطر (الغُرم بالغُنم).(السويلم، ٢٠٠٣، ص٣٩).

٢. ٢. المطلب الثاني: الضوابط المنهجية والأسس الفلسفية لاستخدام المصطلحات والأدوات الاقتصادية المعاصرة:

أولًا: يقوم الاقتصاد الإسلامي على منظومة فلسفية متميزة تنطلق من التصور الشامل للكون والإنسان والحياة، والذي يختلف جوهرياً عن التصورات المادية التي يقوم عليها الاقتصاد الوضعي، وهذا الاختلاف الفلسفي ينعكس بوضوح على المناهج والأدوات والغايات في كلا النظامين الاقتصاديين فمن الناحية الفلسفية، يستند

الاقتصاد الإسلامي إلى مبدأ التوحيد الذي يُشكِّل القاعدة الأساسية للرؤية الإسلامية الكلية، حيث يُنظر إلى النشاط الاقتصادي باعتباره جزءاً من العبادة التي يتقرب بها الإنسان إلى خالقه، وهذا المنظور يجعل من الاقتصاد الإسلامي نظاماً قِيَمياً بامتياز لا يفصل بين الكفاءة الاقتصادية والبُعد الأخلاقي، بل يجعل القِيَم الأخلاقية والشرعية إطاراً ضابطاً للتصرفات الاقتصادية كافَّة. (الفنجري ، ١٩٩٣، ص١٩).

وفي المقابل، يقوم الاقتصاد الوضعي الحديث على أساسٍ فلسفيٍ ماديٍ يفترض أنَّ الإنسان كائن اقتصادي عقلاني يسعى لتعظيم منفعته الذاتية، وأنَّ السوق آلية محايدة تحقق التوازن الاقتصادي من خلال قوى العرض والطلب، وهذا المنظور يفصل بين الاقتصاد والأخلاق، ويعتبر القيم الأخلاقية عوامل خارجية لا تدخل ضمن التحليل الاقتصادي الموضوعي. (شابرا، ١٩٩٦، ص٨٩)، وقد ترتب على هذه النظرة المادية إهمال البُعد الإنساني والاجتماعي في التحليل الاقتصادي، والتركيز على الكفاءة الاقتصادية بمعزل عن اعتبارات العدالة والتوزيع، أمَّا من الناحية المنهجية فإنَّ الاقتصاد الإسلامي يستند إلى مصادر معرفية متعددة تتكامل فيما بينها: الوحي (القرآن والسنة) أو الأصول التي تمثل المصدر الأساس للقِيَم والمبادئ الكلية، والاجتهاد الفقهي الذي يطبق هذه المبادئ على الوقائع المستجدة، والمعرفة الإنسانية المعاصرة بما لا يتعارض مع الأصول الشرعية، وهذا التعدد المصدري يمنح الاقتصاد الإسلامي مرونة في التعامل مع المستجدات دون فقدان الهوية والأصالة. (قحف، ١٩٩٩، ص ١٠٢) في حين يعتمد الاقتصاد الوضعي على المنهج الوضعي التجريبي الذي يقوم على الملاحظة والتجريب والاستقراء، ويستبعدُ كل ما لا يمكن قياسه أو إخضاعه للتجربة المعملية وهذا المنهج أدى إلى تطور كبير في الأدوات التحليلية والقياسية، لكنه في الوقت ذاته أدى إلى تجريد الظاهرة الاقتصادية من سياقها الإنساني والاجتماعي والأخلاقي، وتحويلها إلى متغيرات رياضية قابلة للقياس الكمي فقط. (شابرا، ١٩٩٦، ص١٣٤).

وتتجلى الفروق المنهجية – أيضاً– في طريقة التعامل مع الندرة والحاجات الإنسانية، ففي الاقتصاد الوضعي تُعتبر الندرة مشكلة أساسية نتيجة لمحدودية الموارد مقابل لا محدودية الحاجات والرغبات الإنسانية، ومن ثم يكون الهدف الاقتصادي هو تعظيم الإشباع من خلال الاستخدام الأمثل للموارد النادرة، أمَّا الاقتصاد الإسلامي فينظر كثير من العلماء إلى المشكلة الاقتصادية من منظور مختلف، حيث لا تُعتبر الندرة حقيقة مطلقة بل هي نتيجة لسوء التوزيع والاستخدام، كما أنَّ الحاجات الإنسانية ليست لا محدودة بل هي محددة بضوابط شرعية تميز بين الحاجات الحقيقية والرغبات الكمالية مع مراعاة أنَّ الحاجات في مفهومها الاقتصادي المعاصر قد تختلف عن الحاجات في مفهومها الفقهي.(أحمد دنيا، ٢٠١٣، ص٦٥–٦٨) (المصري، ٢٠٠١، ص٢٢).

ومن حيث الأهداف، يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق الفلاح الذي يشمل البُعدَين الدنيوي والأخروي ويترجم ذلك في أهداف اقتصادية محددة : كتحقيق التنمية الشاملة، وإقامة العدل في التوزيع، وتلبية الحاجات الأساسية لجميع أفراد المجتمع، وتحقيق الكفاية والتكافل الاجتماعي، وهذه الأهداف ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمقاصد الشرعية الخمسة: "حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال". (الزرقا، ١٩٩٠، ص٢٥).

في المقابل، يركز الاقتصاد الوضعي على هدفين رئيسين: الكفاءة الاقتصادية (تعظيم الإنتاج بأقل التكاليف)، والنمو الاقتصادي (زيادة الناتج القومي)، أمَّا قضية العدالة التوزيعية فهي موضوع خلافي في الفكر الاقتصادي الوضعي، حيث يرى البعض أنها لا تدخل ضمن التحليل الاقتصادي الموضوعي بل هي قضية سياسية واجتماعية. (عبد الرحمن، ٢٠٢١، ص٢١٢).

وهذا الاختلاف الجوهري في الأسس الفلسفية والمنهجية يستدعي بناء مقارباتٍ فكريةٍ تحدد طبيعة العلاقة بين النظامين، وتضع معايير واضحة للاستفادة من الأدوات التحليلية المعاصرة دون الوقوع في التبعية المنهجية أو الفلسفية.

ومن خلال ما تقدم، يتضح أنَّ الأسس الفلسفية للاقتصادَين الإسلامي والوضعي تختلف اختلافًا جوهريًا في: المصدر المعرفي: فبينما يعتمد الاقتصاد الإسلامي على الوحي (القرآن والسنة) كمصدر معياري أعلى إلى جانب العقل والتجربة، يقتصر الاقتصاد الوضعي على العقل والتجربة الإنسانية. أمَّا في مجال الرؤية الكونية: فبينما ينطلق الاقتصاد الإسلامي من رؤية توحيدية تربط الدنيا بالآخرة والاقتصاد بالأخلاق، ينطلق الاقتصاد الوضعي من رؤية مادية علمانية تفصل بين الدين والحياة. وعلى صعيد الأهداف الاقتصادية: فبينما يسعى الاقتصاد الإسلامي لتحقيق الفلاح الدنيوي والأخروي والعدالة الاجتماعية، يركز الاقتصاد الوضعي على تعظيم

المنفعة الفردية والكفاءة الاقتصادية، كما أنَّ للأخلاقِ دورٌ في هذه الفلسفة: فبينما تشكل الأخلاق ضابطًا أساسيًا في الاقتصاد الإسلامي، تعتبر في الاقتصاد الوضعي عاملًا خارجيًا أو قيدًا على الحرية الاقتصادية وهذه الاختلافات الفلسفية تنعكس بالضرورة على المستويات المصطلحية والمنهجية والتطبيقية. (المصري، ٢٠٠١، ص٣٧).

ثانيًا: الضوابط المنهجية لاستخدام المصطلحات الاقتصادية المعاصرة:

تمثل مسألة التعامل مع المصطلحات والأدوات الاقتصادية المعاصرة إحدى أهم التحديات المنهجية التي تواجه الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، فمن جانب لا يمكن تجاهل التطور الهائل في الأدوات التحليلية والقياسية التي طورها الفكر الاقتصادي الحديث، ومن جانبٍ أخر فإنَّ القبول المطلق لهذه الأدوات دون تمحيص قد يؤدي إلى تبعية منهجية وفكرية تُجرد الاقتصاد الإسلامي من محتواه الأصيل ويتطلب حلّ هذه الإشكالية وضع ضوابط منهجية واضحة تحدد معايير قبول أو رفض المصطلحات والأدوات الاقتصادية المعاصرة، وتنطلق هذه الضوابط من التمييز الأساسي بين ثلاثة مستويات في المعرفة الاقتصادية: المستوى الفلسفي والقيمي، والمستوى النظري، والمستوى التقني والأداتي. (قحف، ١٩٩٩، ص٤١).

ومن هذه الضوابط:

أ- **التمييز بين المصطلح كأداة محايدة والمصطلح كحامل قِيَمي:** المصطلحات الاقتصادية ليست كلها على درجة واحدة من الحِياد، فبعضها يحمل فلسفةً وقِيماً مُعيَّنة، وبعضها الآخر يمثل أداة تحليلية محايدة يمكن استخدامها في سياقات مختلفة فمثلاً، مصطلحات مثل: "العرض" و"الطلب" و"التوازن" و"المرونة" هي مصطلحات تصف ظواهر اقتصادية موضوعية يمكن استخدامها في أي نظام اقتصادي، في المقابل نجد مصطلحات مثل: " تعظيم المنفعة الذاتية"، و"الحرية المطلقة" تحمل فلسفة مادية نفعية تتعارض مع التصور الإسلامي، فاستخدام مثل هذه المصطلحات دون تثبُّت يعني القَبول ضمنياً بالفلسفة الكامنة وراءها، مما يستدعي إما رفضها أو إعادة صياغتها بما يتوافق مع التصور الإسلامي. (المصري، ٢٠٠١، ص٣٦).

ب- التحقق من التوافق مع المقاصد الشرعية: يجب أن يُعرض أي مصطلح أو أداة اقتصادية معاصرة على ميزان المقاصد الشرعية للتحقق من توافقها مع الأهداف العليا للشريعة الإسلامية، فإذا كانت الأداة أو المصطلح يخدم تحقيق المقاصد الشرعية من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ويُسهم في تحقيق العدل والكفاية والتكافل، فإنه يكون مقبولاً شرعاً ومنهجياً، فاستخدام أدوات التحليل الإحصائي والقياس الاقتصادي – مثلًا- لتقييم أثر السياسات المالية على توزيع الدخل وتحقيق الكفاية الاقتصادية يتوافق مع المقاصد الشرعية، بينما استخدام نماذج تحليلية تقوم على افتراض تعظيم الربح بمعزل عن اعتبارات العدالة والمسؤولية الاجتماعية يتعارض مع هذه المقاصد. (الصباغ، ١٤٣٠ه، ص٨).

ت- مراعاة السياق الثقافي والمعرفي: لا يمكن نقل المصطلحات والمفاهيم الاقتصادية من سياقها الغربي إلى السياق الإسلامي دون مراعاة الفروق الثقافية والمعرفية بين النظامين، فكثير من المصطلحات الاقتصادية نشأت في سياق تاريخي وثقافي معيَّن ولها دلالات محددة في ذلك السياق قد لا تنطبق بالضرورة على السياق الإسلامي (شابرا، ٢٠٠٥، ص٩٨)، ويستدعي هذا الضابط إعادة صياغة المصطلح بما يتوافق مع الرؤية الإسلامية دون فقدان محتواه التحليلي فمثلاً، يمكن إعادة صياغة مفهوم "الكفاءة الاقتصادية" بحيث لا يقتصر على تعظيم الإنتاج بأقل التكاليف، بل يمتد ليشمل الالتزام بالقيم الأخلاقية (العسال، وعبد الكريم ١٩٩٥، ص١٦٧)، ولذلك تميَّز اشتغال الفقهاء على هذه المصطلحات ذات الحمولة الدلالية الزائدة أو المغايرة عما في اللسان أو العرف الأول أو الشرع بفطنة وذكاء بالغَين لما أدركوا من خطورة قوالب الأفكار ومبانيها في التحريف الخَفي للمعاني والحقائق المضمنة لها إنْ لم يتعامل معها بانضباط. (أكوزال، ٢٠١٨، ص٢٥٨).

ث- الأصالة في التأصيل والمعاصرة في الأداة: ينبغي أن يكون التأصيل النظري والفلسفي للاقتصاد الإسلامي مستمداً من مصادره الأصلية (القرآن والسنة والتراث الفقهي)، بينما يمكن الاستفادة من الأدوات التحليلية والقياسية المعاصرة كوسائل تقنية لا كمنطلقات فلسفية، وهذا التمايز يحفظ للاقتصاد الإسلامي أصالته دون أن يحرمه من الاستفادة من التطور العلمي المعاصر. (الزرقا، ١٩٩٠، ص٢٢).

ج– الانتقائية الواعية والنقد البنَّاء: ينبغي التعامل مع الأدوات والمصطلحات المعاصرة بانتقائية مدروسة وواعية، تقبل ما هو متوافق وترفض ما هو متعارض، وتعدِّل ما يحتاج إلى تعديل، وهذه الانتقائية تتطلب نقداً علمياً بناءً يستند إلى معايير واضحة، لا إلى مجرد الرفض العاطفي أو القبول الأعمى. (قحف، ١٩٩٩، ص٥٢).

ح– التدرج والتراكم المعرفي: من المعلوم أنَّ بناء منظومة مصطلحية متكاملة للاقتصاد الإسلامي لا يتم دفعة واحدة بل يحتاج إلى عملية تدريجية تراكمية يُسهم فيها الباحثون عبر دراسات متعمقة، حيث يبدأ الباحثون بالمصطلحات الأساسية وصولاً إلى المصطلحات الأكثر تعقيداً، مع إجراء دراسات مقارنة دقيقة لكل مصطلح. (عبد الرحمن، ٢٠٢١، ص٥٥٦).

والإلتزام بالضوابط المنهجية يحقق التوازن المطلوب بين الأصالة والمعاصرة، ويمكِّن الاقتصاد الإسلامي من الاستفادة من الأدوات التحليلية المعاصرة دون الوقوع في التبعية الفكرية أو فقدان الهوية، وهو ما يثبت إمكانية استخدام المصطلحات المعاصرة في إطار الاقتصاد الإسلامي شريطة الالتزام بضوابط شرعية ومنهجية واضحة.

خ– الجواز مع الضوابط: القاعدة التي ينبغي أن تحكم استخدام المصطلحات والأدوات الاقتصادية المعاصرة في إطار الاقتصاد الإسلامي القاعدة المشهورة: " الأصل في الأشياء الإباحة "، فلا حرج من ذلك مع الالتزام بالضوابط الشرعية والمنهجية، بل قد يكون ضرورياً أن يُستخدم ما هو متاح من مناهج وأدوات معروفة في علم الاقتصاد، والحكم عليها يتوقف على استخدامها، بل ولا حرج كذلك من استخدام نفس الألفاظ والمصطلحات مثل: (النظرية، والقانون، والدالة، والنموذج)،" فلا مشاحة في الاصطلاح"، وكذلك لا حرج من التعبير عن العلاقات الاقتصادية بالأسلوب اللفظي أو البياني أو الرياضي أو أي أسلوب علمي متاح؛ كي يكون الاقتصاد الإسلامي قادرًا على المنافسة العلمية ومعالجة القضايا المعاصرة. (شابرا، ١٩٩٦، ص٦١).

د– ضابط التمحيص والنقد: لا ينبغي التسليم بكل ما يُقدَّم إلينا من علومٍ وأدوات ومفاهيم دون تمحيص ونقد وتقييم، وهذا ما فعله علماؤنا عبر التاريخ، فعند استخدام نموذج اقتصادي معاصر – مثلًا– ينبغي فحص الفروض التي يقوم عليها، فإذا كانت متوافقة مع المبادئ الإسلامية أو محايدة، يُقبل النموذج، وأمَّا إذا كانت الفروض متعارضة (مثل افتراض أنَّ الربا جائز)، فيُعدَّل النموذج أو يُستبدل. (العسال وعبد الكريم، ١٩٩٥، ص١٠٥).

ذ– ضابط التكييف والمواءمة: يجب عند اقتباس مصطلح أو مفهوم من الفكر الوضعي تكييفه ليتناسب مع الإطار المفاهيمي والقِيَمي للإسلام، فمصطلح "رأس المال" يمكن استخدامه، لكن مع تعديل مفهومه وصياغته ضمن سياق إسلامي ليشمل "رأس المال" المستخدم في أنشطة مشروعة، كما أنَّ ليس لـــ" رأس المال" عائد مضمون مسبقاً (لا فائدة ربوية) بل يتحمل" رأس المال" المخاطرة مع العمل. (الزهراني، ١٩٩٨، ص١٠٢).

ر– ضابط عدم التعارض مع النصوص الشرعية: تجدر الاشارة إلى أنَّ أيَّ مصطلح أو أداة أو نموذج يتعارض مع نصٍّ قطعيِّ الثبوت والدلالة يُهمل مهما كانت المبررات، فلا ينبغي استخدام نماذج التمويل التقليدية– مثلًا– القائمة على الفائدة الربوية كما هي، بل ينبغي تطوير نماذج بديلة قائمة على المشاركة والمرابحة والإجارة وغيرها من الصيغ المتوافقه مع الشريعة. (حماد، ٢٠٠٨، ص٢٠٧).

ضابط التركيز على القِيَم والأخلاق: الاقتصاد الإسلامي مرتبط بمنظومة قِيمٍ وأخلاقٍ لا ينفك عنها؛ لذا يجب أن تخدم المصطلحات والأدوات المستخدمة هذه القِيم وتعززها، فعند دراسة سلوك المستهلك، لا يُفترض أن يكون الهدف الوحيد هو تعظيم المنفعة الذاتية، بل يُراعى – أيضاً– الالتزام الأخلاقي والمسؤولية الاجتماعية. (العسال وعبد الكريم، ١٩٩٥، ص ٩٣).

٣.٢ المطلب الثالث: المقاربات الاصطلاحية في تجديد المصطلح الفقهي المالي ومستويات التطور:

أولًا: الواقع الاستعمالي للمصطلحات المالية المعاصرة:

تُعدُّ دراسةُ المقاربات المصطلحية من الأولويات المنهجية في مسار تطوير الاقتصاد الإسلامي؛ إذ تتيح تحديد مواطن التقاطع والافتراق بين المصطلحات، كما تساعد على استجلاء إمكان صياغة مصطلحاتٍ إسلاميةٍ دقيقة، أو تكييف المصطلحات الوضعية بما ينسجمُ مع الرؤية الإسلامية ومقاصدها، وقد شهدت منظومةُ المصطلحات الاقتصادية الإسلامية تطورًا متعدِّد الأبعاد والمستويات، الأمر الذي جعل المعاجم التراثية وحدها غير كافية لاستيعاب تحولات العصر في مجال التدبير المالي، إلا إذا اقترنت بجهدٍ تجديدي

يوسِّع طاقتها الدلالية ويجعلها قادرة على الإحاطة بتعقيدات الواقع الاجتماعي والمعاملاتي المعاصر.

وإذا كانت الألفاظ تُعدّ أوعيةً للمعاني، فإنَّ المصطلحات تُعدُّ مفاتيحَ للعلوم؛ ولما كانت العقود والمعاملات المالية ذات طبيعة متجددة ومتطورة، برزت ظاهرةُ تَعدُّد الاصطلاحات وتولّدها بصورة مستمرة، تبعًا لاختلاف البيئات والأحوال والأمكنة والأزمنة، وقد ترتَّب على ذلك ظهورُ حركة تغيير في المصطلحات المتداولة داخل العرف الواحد، بحيث قد يُستعمل المصطلح ذاته في دلالاتٍ متعددة وفق اختلاف السياق وتغيّر «بساط الحال» ومن خلال تأمل الواقع الاستعمالي للمصطلحات المالية المعاصرة، يمكن ملاحظة أنها تنتهي إلى أوضاع استعمالية رئيسة تندرج جميعها ضمن إطار تجديد الاصطلاح الفقهي، ويتمثل ذلك في:

١ – **النقل؛ وحقيقته**: أو ما يسمَّى بـــ (المستوى الدلالي): يتمثل هذا الوضع في استعمال المصطلح الشرعي المالي ذي الدلالة المحددة للدلالة على معنىً مُستحدَث يغايره تمامًا من حيث الصورة أو الحكم ويعود هذا النقل الاصطلاحي إلى ما يعتري الاستعمال اللغوي من تساهل واتساع، بحيث تُطلق الأسماء أحيانًا على غير مسمَّياتها الأصلية ومن مظاهر ذلك توظيف عبارة «عقد فقهي» للإشارة إلى عقدٍ معاصر على نحوٍ يختلف اختلافًا جوهريًا عن المدلول الفقهي المقرَّر، ومن الأمثلةِ الدالةِ على ذلك مصطلحات: المضاربة والحوالة والوديعة؛ فهي في الفقه الإسلامي تحمل معاني منضبطة، غير أنَّ العرف الاستعمالي المعاصر أسبغَ عليها دلالات أخرى مغايرة، وعليه، فإنَّ التحديد المصطلحي هنا يتجه أساسًا إلى ضبط هذه الاصطلاحات وتمييزها بما يمنع التداخل والالتباس بين مدلولاتها القديمة والحديثة ويُعدُّ مصطلح «الحوالة» نموذجًا واضحًا؛ إذ تُعرَّف في الفقه بأنها: «نقل الدين من ذمة إلى ذمة»، بينما شاع في الاستعمال الحديث إطلاقها على عملية تحويل الأموال من بلد إلى آخر مقابل أجرةٍ معلومة، وهي في حقيقتها وكالةٌ بأجر، ومع التسليم بجواز الصورتين من حيث الأصل فإنَّ الحاجة الفقهية المعاصرة تستدعي تحديدًا دلاليًا يضمن الفصل بين المَعنَيين وإزالة التداخل بينهما، ومثل ذلك مصطلح «الوديعة»؛ إذ يُراد بها فقهيًا: المال الذي يضعه مالكه عند أمينٍ لحفظه دون أن يملك التصرف فيه إلا بإذن، في حين تُستعمل في العصر الحديث في سياق ما يُعرف بـــ«ودائع البنوك»، غير أنَّ حقيقتها العملية أقرب إلى القرض لا الوديعة، لكون المصارف تشترط لنفسها حق التصرف المطلق فيها، وغالبًا ما تقترن بعائدٍ (فائدة) وبناءً عليه، فالوديعة بالمعنى الفقهي مشروعة، بينما «الودائع» في المصطلح المصرفي التقليدي – عند اقترانها بالفائدة – تدخل في دائرة المعاملات الربوية الممنوعة. (سمحان، ٢٠١٦، ص ١٤٠).

٢ – **السلب، وحقيقته**: يُقصد بـــ" سلب المصطلح الشرعي": نزعُ المصطلح عن موضوعه الأصلي، وإعادةُ تسمية المعنى المراد بمصطلحٍ آخر مغاير؛ على سبيل التحايل والتزييف، ورغم شيوع قاعدة الأصوليين والفقهاء: «لا مشاحة في الاصطلاح»، فإنَّ هذا الإطلاق ليس على عمومه، بل هو مقيَّدٌ بقاعدة أصولية وفقهية محكمة مفادها: «العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني» وعليه، فإذا ترتَّب على تغيير الاصطلاح طمسُ الحقيقة الشرعية أو التلبيس على الحكم، خرج الأمر عن نطاق الاصطلاح المقبول إلى دائرة التدليس المرفوض.

ومن أبرز أمثلة ‘‘السلب’’ في مصطلحات العمل المالي والمصرفي والاقتصادي مصطلح: (الائتمان)؛ إذ يغلب في الاستعمال المصرفي أن يُراد به: القرض المباشر أو الحساب المكشوف الذي يمنحه البنك لعميله بصيغة الإقراض، بينما يُستعمل لفظ (الائتمان) في السياق الاقتصادي العربي بمعناه اللغوي المشتق من ‘‘الأمن’’، بما يتضمنه من دلالة الأمانة والثقة، ويرجع ذلك إلى أنَّ إنشاء الدَّين الذي يمنحه البنك للعميل يقوم على افتراض توفر صفتين لدى المقترض: الأمانة والثقة.

ومع ذلك، يمكن التمييز بين الصفتين؛ فـــالأمانة تقتضي أمن الإنكار وسلامة الذمة من جهة، في حين أنَّ الثقة تتعلق بعدم المماطلة عند حلول الأجل، أو الاطمئنان إلى قدرة المقترض المالية (الملاءة) على السداد والوفاء بحقوق البنك بوصفه دائنًا وبناءً على ذلك، فإنَّ منح ‘‘الائتمان’’ يُفهم على أنه منح ثقة للعميل المقترض على أساس افتراض أمانته؛ أي إنَّ منح البنك لعميله ‘‘ائتمانًا’’ محددًا يعني ثقة البنك في مقدرة العميل، فيُتيح له رأس المال، أو يمنحه كفالةً وضمانًا أمام الغير وعلى هذا الأساس، يمكن توصيف حقيقة ‘‘الائتمان’’ في الاستعمال الفني بأنَّه: مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة.

وتتمثل الإشكالية (أو المَفسَدة) في الاستعمال الاقتصادي والفني المالي والمصرفي لمصطلح ‘‘الائتمان’’ في أنه يُفضي إلى صرف أنظار

الأُمة ومثقفيها عن الأحكام الشرعية للإقراض في الشريعة الإسلامية، وما قد ينطوي عليه التطبيق المصرفي من عمولات وزيادات ربوية محرّمة وبأقل تقدير، فإنَّ هذا الاستعمال يُعدُّ تزييفًا للمصطلح الشرعي ''القرض'' عبر استبداله بمصطلح آخر غريب في مسمَّاه ودلالته، بما يجعله من قبيل سلب المصطلحات الشرعية عن مسمَّياتها تدليسًا وتعميةً، بحيث لا يلتفت المتلقي إلى الحكم الشرعي وآثاره، وأما الضابط في التفريق بين وضعَي النقل والسَّلب فيمكن بيانه على النحو الآتي:

النقل يَرِدُ على مصطلحٍ شرعي في أصله، ثم يُنقل إلى معنى آخر غير معناه الأول، بينما السَّلب حقيقته أنه يَرِدُ على معنىً غير مشروع أصالةً، فلا يُسمَّى باسمه الشرعي الذي يعبِّر عنه، بل يُسلَب الاسم الموضوع له شرعًا، ويُستبدل به اسمٌ آخر مُوهِم، بما يفضي إلى التلبيس وإضعاف حضور الحكم الشرعي في الوعي العام.

٣- **الوضع؛ وحقيقته**: او ما يسمَّى بـــ (المستوى التوليدي): استحداثُ واشتقاقُ مصطلحاتٍ فقهيةٍ جديدة للمعاملات المالية المعاصرة غير المسمَّاة في الفقه الإسلامي يُعدُّ من أبواب الاصطلاح ذات الأهمية البالغة؛ إذ تتوارد فيه منظومةٌ من الألفاظ والمفاهيم المستمدة من الواقع التطبيقي للمعاملات المالية الحديثة ويستلزم ذلك من الفقهاء جهدًا منهجيًا في ضبط هذه المصطلحات والتمييز بينها بما يقلّل من الاشتباه والتداخل قدر الإمكان، ولا سيما ما كان منها مستمدًا في تسميته من أسواقٍ غير إسلامية.

ومن تجلّيات هذا الباب: بروز أعمال البنوك بما تتضمنه من صيغ تمويل وخدمات مصرفية، وظهور عقود التأمين المعاصرة بنوعيها التجاري والتكافلي، وهي جميعًا لم تَرِدْ في التراث الفقهي السابق بمصطلحاتها الفنية المتداولة اليوم، وكذلك الحال في ظهور الشركات المساهمة بأشكالها وأنظمتها وأنشطتها المتنوعة خارج الإطار الاصطلاحي الفقهي التقليدي، فضلًا عن نشوء أسواق الأوراق المالية (البورصة) وما يرتبط بها من عقودٍ وعملياتٍ متشعبة ومتزايدة، ظهرت هي الأخرى دون سوابق اصطلاحية فقهية مماثلة. وعلى الرغم من الجهود التجديدية المعاصرة وما تحقق فيها من منجزاتٍ في ميدان تجديد المصطلح، فإنَّ الحاجة ما تزال قائمة إلى استيعاب هذه الاصطلاحات المستوردة والمولَّدة، وإعادة بنائها على أسس ضبطٍ وتمييزٍ دقيقة، تمهيدًا لتقعيد أحكامها الشرعية وتقويم تنزيلها على الوقائع المستجدة. (الخليفي، ٢٠٠٨، ص٣٧).

٤- **المستوى الاستعمالي التداولي**: من المعلوم أنَّ المصطلحات الاقتصادية ترتبط ارتباطًا مباشرًا بطبيعة النشاط الاقتصادي وتحوُّلاته؛ فكلَّما ظهرَ نمطٌ جديد من المعاملات الاقتصادية احتاج إلى تسمية تُعرِّفه وتُميِّزه، وفي المقابل كلما اندثر نشاطٌ اقتصادي أو توقفَ العملُ به تراجعت مصطلحاته عن التداول، وربما غابت عن الاستعمال تمامًا، وقد وقع ذلك لكثيرٍ من مصطلحات الاقتصاد الإسلامي القديم؛ إذ إنَّ انقراض بعض الأنشطة الاقتصادية التي كانت تلك المصطلحات تعكسها أدى إلى انحسارها وخروجها من التداول، ومن الأمثلة الدالة على ذلك مصطلح «بيت المال»؛ وهو في أصل معناه: المكان المُعَدّ لحفظ المال، أمَّا في الاستعمال الاصطلاحي فقد استُخدم للدلالة على المبنى أو الجهة التي تُحفظ فيها الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات، كأموال الفيء وخُمس الغنائم ونحو ذلك، إلى حين صرفها في مصارفها المقررة ثم تطوَّر هذا المصطلح في العصور الإسلامية اللاحقة ليُطلق على الجهة المالكة للمال العام، سواء كان من النقود أم العروض أم الأراضي، وبذلك اكتسب ''بيت المال'' معنىً مؤسسيًا ينهض على شخصيةٍ اعتبارية، ويُعامل معاملة الشخص الطبيعي عبر ممثليه القائمين عليه. غير أنَّ هذا اللفظ في الاستعمال المعاصر لم يُعدْ شائعًا في الغالب، إذ جرى استبداله بمصطلحات حديثة أقرب إلى التنظيم الإداري للدولة، مثل «الخزينة العامة للدولة».

ثانيًا: تجديد المصطلح الفقهي المالي ومستويات التطور:

إذا كان تطور التأليف قد اتخذ طريقًا موازيًا لتطور الحياة الاقتصادية لمجتمع المسلمين فإنَّ هذا الازدهار في التأليف قد استمر عبر تاريخ الفقه الإسلامي متجليًا في مسارات عدَّة منها: ظهور معاجم وقواميس وموسوعات للمصطلحات الاقتصادية الإسلامية دعت إليها حاجة البنوك والمؤسسات الاقتصادية الإسلامية للاسترشاد بها في بيان ضروب المعاملات الشرعية والمتجددة، فكانت هذه المؤلفات كمراجع علمية لا يستغنى عنها في هذا المجال لتقريب المسافة بين الفقه والنشاط الاقتصادي المتحرك، ونذكر هنا مؤلفات قيِّمة لبعض السادة الباحثين أُنجزت لهذا الغرض، منها:

أ- موسوعة الاقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنة، للدكتور محمد عبد المنعم جمال، وقد نحا المؤلف في هذه الموسوعة منحًا جديدًا حيث حاول من خلالها إبراز أهم الموضوعات الاقتصادية الإسلامية مشفوعةً بدراسات مقارنة في الاقتصاد

المعاصر، وهذه الموسوعة نشرتها دار الكتاب اللبناني والمصري عام ١٩٨٠م.

ب- "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء"، وهو معجمٌ صنَّفه د. نزيه حماد، ونشره المعهد العالمي للفكر الإسلامي في ثلاث طبعات، وقد تتبع المصنف ما يقرب من (٥٠٠ مصطلح) تم استمدادها ابتداءً من مجموعة مصادر فقهية وأصولية وحديثية أصيلة، كما استعان المؤلف بعدد من المصادر المعاصرة، ثم تلتها طبعة في عام ٢٠٢٣م نشرها بنك الجزيرة ضمن إصداراته، وهذا المعجم جمعَ جملةً من تعريفات الفقهاء لمصطلحات لم يعُدْ تداولها الآن قاصراً عليهم، بل أصبحت متداولة بين فريق آخر من العلماء هم علماء الاقتصاد، وإذا كانت المصطلحات تمثل مفاتيح للمعرفة التي تتعلق بها، ووسائل لنقل أفكار جرى تركيزها، فإنَّ الأقوال الشارحة تعد موضوعات لتلك المعاني، ومبينات للدلالات التي استقرت لتلك المصطلحات في عقول أصحاب الاصطلاح، فتحديد المصطلحات وبيان معانيها والمراد منها يعدُّ مقدمة من مقدمات العلم الأساسية، ووسيلة من وسائل فهم قضاياه، وإذا كان المعجم قد أُفرد لبيان المصطلحات الفقهية المتداولة بين الاقتصاديين وتفسيرها، فإنَّ بالإمكان أن نعتبره نموذجاً يمكن النسج على منواله في علوم اجتماعية أخرى ذات صلة بالفقه والأصول، وما هو متداول فيهما من مصطلحات. (العلواني، ١٩٩٦، ص٢٢-٢٧)، (وورقية، ٢٠٠٨، ص٥٦٧).

ت- كتاب "الفروق بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية والفروق بين مصطلحات الاقتصاد الإسلامي ذات الصلة"، لمؤلفه ياسر عجيل النشمي، وهو من أواخر ما صدر في موضوع الاصطلاح الاقتصادي الإسلامي، وهو على ما يظهر على قدر كبير من الأهمية، حيث بيَّن فيه صاحبه الفروق الجوهرية بين المؤسسات الإسلامية والمؤسسات التقليدية وما بينهما من معاملات، وذلك من خلال حيثيات عدَّة واعتباراتٍ كثيرة، متطرقًا للمصطلحات الإسلامية في مجال الاقتصاد من حيث الخصائص والفروق فيما بينها وغير هذا كثير، وعلى أيٍّ يبقى مسار التأليف في المعاجم الاقتصادية للمصطلحات الإسلامية جديدًا، والدراسات ما زالت في بدايتها. (وورقية، ٢٠٠٨، ص٥٦٧).

ث- ومن الإسهامات الجيدة في مجال ضبط المصطلحات الفقهية الاقتصادية إصدار بيت التمويل الكويتي" دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية"، وهو معجم تم إصداره عام ١٤١٢ه الموافق ١٩٩٢م، ويقع في (٣٠٢) صفحة من القطع المتوسط، وبلغت عدد المصطلحات الواردة فيه (١٣٤) مصطلحًا، وقد بذل المؤلفون جهداً طيباً مشكوراً في تنقيح مادة كل مصطلح، حيث اعتمدوا التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي الفقهي، ولم يمنعهم الغرض الفقهي من التعريف ببعض المصطلحات الاقتصادية المعاصرة، مع مراعاة التوثيق اللغوي للمصطلح الاقتصادي المعاصر إن وجد.

ثالثًا: نماذج من المقاربات المصطلحية:

أ- مصطلحات متوافقة جوهراً مع اختلاف التسمية :

١- **التخصص وتقسيم العمل**: في الاقتصاد الوضعي يُنظر إليهما كمصدرين لزيادة الإنتاجية والكفاءة الاقتصادية، حيث يركز الأفراد على مهام محددة وفي الاقتصاد الإسلامي يشجع على التخصص وتقسيم العمل بناءً على القدرات والمواهب الفردية، ويُنظر إليه كطريقة لتلبية حاجات المجتمع بشكل أفضل وتحقيق التكامل الاقتصادي. (شابرا، ٢٠٠٥، ص ١٩٧) (العسال وعبد الكريم، ١٩٩٥، ص٧٧).

٢- **التجارة**: في الاقتصاد الوضعي: هي تبادل السلع والخدمات بين الأفراد والشركات والدول، وتعتبر محركًا للنمو الاقتصادي وزيادة الرفاهية، وفي الاقتصاد الإسلامي: وفي الاقتصاد الاسلامي: تقليبُ المال بالبيع والشراء لغرض الربح. ويُنظر إلى التجارة كنشاط اقتصادي مشروع ومهم لتلبية حاجات الناس وتوزيع الثروات، مع التأكيد على ضرورة الالتزام بالصدق والأمانة والعدل في المعاملات وتجنب الغش والاحتكار. (التميمي ، عويسيان، ص١١٣).

٣- **الطلب والعرض**: في الاقتصاد الوضعي: هما قوتان أساسيتان تحددان الأسعار والكميات في الأسواق يتم تحليل تفاعلهما من خلال منحنيات الطلب والعرض. وفي الاقتصاد الإسلامي: يُعترف بهما كقوتين مؤثرتين في السوق، ولكن مع التأكيد على أنَّ تدخلات غير طبيعية مثل: الاحتكار والتلاعب يجب منعها لضمان عملهما بشكل عادل. (العسال وعبد الكريم، ١٩٩٥، ص٨١).

٤- **السعر والثمن**: في الاقتصاد الوضعي، يتحدد السعر بقوى العرض والطلب في السوق الحرة، وهو آلية محايدة تعكس التفاعل

بين رغبات المستهلكين وإمكانات المنتجين والسعر العادل اقتصاديًا هو سعر التوازن الذي يتحقق عنده تساوي العرض والطلب، دون اعتبار لأي معايير أخلاقية، أما في الاقتصاد الإسلامي فإنَّ السعر يخضع لمعايير العدل والإنصاف، والإسلام يُقرُّ بمبدأ حرية الأسعار ويرفض التسعير الجبري في الأحوال العادية، لكنه يحرم الغش والغبن الفاحش والاحتكار وكل ما يؤدي إلى الظلم في الأسعار وقد ميَّز الفقهاء بين "ثمن المثل" وهو السعر العادل، و"الغبن الفاحش" وهو الظلم في السعر، كما أنَّ الإسلام يتدخل في حالات الاحتكار والضرورة لحماية المستهلكين من الاستغلال، ويجيز التسعير الجبري عند الحاجة لتحقيق العدالة ومنع الظلم، وهذا يختلف عن المنهج الليبرالي المطلق الذي يترك السعر للسوق دون تدخل. (عبد الكريم، ٢٠١٥ ، ص٨٥).

ب– مصطلحات مشتركة التسمية مع اختلاف المضمون:

١ – **الكفاءة:** في الاقتصاد الوضعي غالبًا ما تُعرف بأنها: تحقيق أقصى قدرٍ من المخرجات بأقل قدرٍ من المُدخلات (الكفاءة الإنتاجية)، أو تخصيص الموارد بطريقة تحقق أقصى قدرٍ من الرضا أو المنفعة (الكفاءة التوزيعية). وفي الاقتصاد الإسلامي: تتضمن هذه الجوانب ولكن يضاف إليها بُعد الكفاءة في استخدام الموارد بما يتوافق مع مبادئ الاستدامة وعدم الإسراف، وقد تشمل أيضًا الكفاءة في تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق الاقتصادية. (الجارحي، ١٩٨١، ص٦٤).

٢ – **الاستثمار:** في الاقتصاد الوضعي: يشير إلى تخصيص الموارد (عادةً رأس المال) بهدف تحقيق عوائد مستقبلية يمكن أن يشمل الاستثمار في الأصول الحقيقية مثل: (المصانع والمعدات) أو الأصول المالية مثل: (الأسهم والسندات)، والدافع الأساسي غالبًا ما يكون تعظيم الربح. وفي الاقتصاد الإسلامي: يشمل تخصيص الموارد بهدف تحقيق عوائد مستقبلية مشروعة يضاف إلى ذلك قيد الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، مثل: تحريم الربا والاستثمار في الأنشطة المحرمة (مثل: إنتاج الخمور أو القمار)، وقد يكون هناك – أيضًا– تركيز على الأثر الاجتماعي والاقتصادي للاستثمار. (حماد، ٢٠٠٨، ص ١٦٧).

٣ – **النمو:** في الاقتصاد الوضعي: يُقاس بالزيادة في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، أو نصيب الفرد منه والهدف الأساسي غالبًا ما يكون زيادة الثروة المادية، وفي الاقتصاد الإسلامي لا يقتصر على النمو المادي فحسب، بل يشمل –أيضًا– التنمية الشاملة التي تراعي الجوانب الاجتماعية والأخلاقية والروحية، وقد يتم التركيز على مؤشرات أخرى بالإضافة إلى الناتج المحلي الإجمالي، مثل: مؤشرات العدالة والتنمية البشرية المستدامة. (شابرا، ٢٠٠٥، ص٢٤٥).

٤ – **التنمية:** في الاقتصاد الوضعي: تشير إلى عملية تحسين مستويات المعيشة والرفاهية الاقتصادية والاجتماعية وغالباً ما تُقاس بمؤشرات كمية (الناتج المحلي الإجمالي، نصيب الفرد من الدخل)، وفي الاقتصاد الإسلامي: يشمل ذات المعنى، ولكنه يضيف إليه أبعادًا أخلاقية وروحية واجتماعية أوسع، مع التركيز على تحقيق العدالة والتنمية المستدامة. (محمد، وأحمد، ٢٠١٧، ص٧٣).

٥ – **الإنتاج والاستهلاك:** المفهومان متفقٌ عليهما في كلا النظامين كأنشطة اقتصادية أساسية لكن الاختلاف يظهر في الضوابط والأهداف. (قحف، ١٩٩٩، ص ١٩٣).

فالإنتاج: في الاقتصاد الوضعي: هو عملية تحويل المدخلات (الموارد) إلى مخرجات (سلع وخدمات) بهدف تلبية حاجات المستهلكين، أما في الاقتصاد الإسلامي: يُعتبر نشاطًا أساسيًا لتحقيق الاكتفاء الذاتي وتلبية حاجات المجتمع، مع التأكيد على ضرورة إنتاج سلع وخدمات نافعة ومباحة وتجنب إنتاج ما هو ضار أو محرَّم. (حماد، ٢٠٠٨، ص ١٤٥).

أما الاستهلاك: ففي الاقتصاد الوضعي: هو استخدام السلع والخدمات لتلبية حاجات ورغبات الأفراد ويتم تحليل سلوك المستهلكين وكيفية اتخاذهم للقرارات الشرائية، أما في الاقتصاد الإسلامي فيُنظر إلى الاستهلاك كنشاط ضروري لتلبية الحاجات الأساسية، ولكن مع التأكيد على الاعتدال وتجنب الإسراف والتبذير والتحلي بالمسؤولية في استخدام الموارد ومنع استهلاك المحرمات. (حماد، ٢٠٠٨، ص١٤٥).

٦ – **الندرة:** تُعدُ الندرة المفهوم المحوري في الاقتصاد الوضعي، حيث يعرَّف الاقتصاد بأنه "علم دراسة كيفية استخدام الموارد النادرة ذات الاستخدامات المتعددة لإشباع الحاجات الإنسانية غير المحدودة" .

والندرة هنا تعني: عدم كفاية الموارد المتاحة لإشباع جميع الرغبات الإنسانية؛ مما يستلزم اتخاذ قرارات بشأن تخصيص الموارد. (اللحياني، ١٤٢٨هـ، ص٤). وفي الاقتصاد الإسلامي، يُعترف بالندرة كواقع اقتصادي، لكنها تُفهم في إطار مختلف، فالموارد كافية لتلبية الحاجات الأساسية للبشر إذا أحسن استخدامها وتوزيعها، وقد تنشأ الندرة من سوء التوزيع أو الإسراف أكثر من نقصٍ حقيقيٍ في الموارد؛ وبالتالي فإنَّ الحلَّ لا يقتصر على الكفاءة التخصيصية بل يشمل – أيضاً- العدالة التوزيعية وترشيد الاستهلاك. (الجارحي،١٩٨١، ص٣٥). كما أنَّ الإسلام يضبط الحاجات الإنسانية بالقِيم الأخلاقية، ويفرِّق بين الحاجات الضرورية والحاجية والتحسينية، لذا فإنَّ المشكلة الاقتصادية في الإسلام تتمثل في تحقيق التوازن بين الإنتاج الكافي والتوزيع العادل والاستهلاك المعتدل، وليس فقط في إدارة الندرة. (قحف، ١٩٩٩، ص٣٧).

٧- **المنفعة**: في الاقتصاد الوضعي، تعرَّف المنفعة بأنها درجة الإشباع أو الرضا التي يحصل عليها المستهلك من استهلاك سلعة أو خدمة معيَّنة، والمنفعة هنا ذاتية محضة، تتحدد بتفضيلات الفرد الشخصية، دون اعتبار لأي معايير موضوعية أو أخلاقية، فإذا استمد الفرد منفعة من استهلاك الخمر أو القمار، فهي منفعة اقتصادية معتبرة في التحليل الوضعي، أما في الاقتصاد الإسلامي، فإنَّ المنفعة تخضع لمعايير شرعية وأخلاقية، فالمنفعة المعتبرة هي المنفعة الحلال الطيبة التي تحقق مصلحة حقيقية للفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة. والإسلام يميز بين اللذة الحسية المجردة والمنفعة الحقيقية، فقد تكون السلعة ملذة لكنها ضارة (كالمخدرات)؛ وبالتالي فهي لا تحقق منفعة حقيقية بالمعنى الإسلامي، كما أنَّ الإسلام يوسع مفهوم المنفعة ليشمل المنافع الدنيوية والأخروية، المادية والروحية، الفردية والجماعية، فالصدقة – مثلًا- تحقق منفعة للمتصدق في الآخرة وتزكية للنفس، ومنفعة للمتصدق عليه في الدنيا، ومنفعة للمجتمع بتحقيق التكافل. (المصري، ٢٠٠٧، ص٩٨-١٠٠).

٨- **الربح**: في الاقتصاد الوضعي، هو الفرق بين الإيرادات الكلية والتكاليف الكلية، وهو المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي، وتعظيم الربح هو الهدف الرئيس للمشروعات الاقتصادية دون اعتبار لكيفية تحقيق هذا الربح طالما كانت قانونية. أما في الاقتصاد الإسلامي فإنَّ الربح المشروع هو ما تحقق من خلال وسائل حلال وفي مجالات حلال، والإسلام يشجع على الربح المشروع ويعدُّه حقًا مكتسبًا، لكنَّه يحرِّم الربح الناتج عن الربا والغرر والغش والاحتكار وغيرها من المعاملات المحرَّمة، كما يربط الربح بالمخاطرة الحقيقية ومشاركة الأطراف في الغُنمِ والغُرمِ: "الخراجُ بالضمان". (قارش، ٢٠١٢، ص٢٤).

وبينما يكون تعظيم الربح هو الهدف الوحيد في الاقتصاد الوضعي، فإنَّ الاقتصاد الإسلامي يوازن بين تحقيق الربح المشروع وأداء المسؤولية الاجتماعية والالتزام بالأخلاق الإسلامية.

٩- **الملكية**: في الاقتصاد الوضعي، الملكية الخاصة حقٌ طبيعيٌ مطلقٌ للفرد، يتصرف فيها كيف يشاء دون قيود إلا ما اقتضته المصلحة العامة الضرورية، أما في الاقتصاد الإسلامي فالملكية الحقيقية المطلقة هي لله وحده، وملكية الإنسان استخلافية مقيَّدة بحقوق وواجبات، فالمالك مستخلفٌ ومسؤول عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ والملكية في الإسلام محاطة بقيود شرعية: تحريم الكسب الحرام، وجوب الزكاة، حقوق الأقارب والجيران والمجتمع، تحريم الإسراف والتبذير، وغيرها من الضوابط. (إبراهيم، ٢٠٠٩، ص٩٨).

١٠- **السوق**: يعكس مفهوم السوق وجود عملية اتصالية، بحيث يكون الاتصال فيها مباشرًا بين البائعين والمشترين، أو يكون غير مباشر عن طريق وسطاء، وتتجاوز طبيعة السوق مفهوم التحيز الجغرافي بصورة أكثر عمقاً واتساعاً، ومع ذلك يكون محل التبادل معروفاً وتاماً من جهة المعلومات المطلوبة لكل من طرفي التبادل؛ لذا فإنَّ السوق في الاقتصاد الوضعي: هو نظام أو آلية يلتقي فيها المشترون والبائعون لتبادل السلع والخدمات والأصول؛ إذ يُنظر إليه غالبًا كآلية لتحديد الأسعار وتخصيص الموارد بكفاءة. وفي الاقتصاد الإسلامي يتفق على أنه مكان للتبادل، ولكن مع التأكيد على ضرورة وجود ضوابط أخلاقية وقانونية تمنع الاحتكار والغش والاستغلال، كما يتم التأكيد على دور الدولة في ضمان عدالة السوق وتوفير المعلومات. (الحوراني ، ٢٠١٥ ، ص٦٠٦).

ت–مصطلحات إسلامية خالصة لا نظير حقيقي لها في الاقتصاد الوضعي (التباين الكلي):

١- **الزكاة**: تمثل الزكاة ركنًا من أركان الإسلام، وأداة محورية لتحقيق العدالة الاجتماعية وإعادة توزيع الثروة، وهي فريضة دينية وعبادة مالية ثابتة، ذات نصاب وأنصبة شرعية ثابتة، مصارفها ثمانية محددة في قوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ" (التوبة: ٦٠)، فلا يملك أحد تعديل

نصابها أو مصارفها بخلاف الضريبة فهي: أداة مالية قابلة للتعديل، وإعادة توزيعها اختيارية أو إلزامية تُقرِّرها الدولة وفق معادلات اقتصادية، وبذلك نجد هناك تباينًا كليًا بين المصطلحين، فالزكاة تمثل مقاربة متقدمة تجمع بين التأصيل الشرعي والفعالية الاقتصادية. (المصري، ٢٠٠٦، ص١٣٨).

٢- **الوقف**: حبسُ عينٍ عن التمليك وتسبيل منفعتها لوجه الله تعالى، ويتصل ثوابه بالواقف بعد وفاته، ويُعدُّ الوقف نظامًا اقتصادًيا اجتماعيًا متكاملًا تعبديًا لا نظير له في الاقتصاد الوضعي من حيث الدوافع والمآلات، فقد شيِّد عبر التاريخ الإسلامي مستشفيات ومدارس وجسوراً وأسواقاً. أما الوقف بمفهومه الغربي(Endowmen) فمعناه لغةً: (وقف، هبة، منحة)، أما مفهومه فهو: التبرع من فرد أومؤسسة بالأموال أوالممتلكات أو أي مصدر دائم للدخل الذي يستخدم لصالح جمعيةٍ خيريةٍ أو كليةٍ أو مستشفى أو أي مؤسسة أخرى، أو عبارة عن اعتماد يحتفظ به إلى الأبد، وتوجيه الربح الناتج عنه لصالح أعمال خيرية. أما مصطلح (Trust) : فمعناه لغةً: (وقف – ثقة – صندوق استثماري – مال أمانة– دمج شركتين متماثلتي النشاط بقصد الاحتكار) ، فهو أداة مدنية قانونية لحبس أصل لصالح جهة، ويختلف في تطبيقه ومفهومه عن الوقف الاسلامي؛ لذا لا نجد لمصطلح الوقف الإسلامي نظير حقيقي في الاقتصاد الوضعي. (عمر، دت ، ص٤).

٣- **الفائدة / الربا** : يمثل مصطلح "الفائدة" أوضح مثال على التباين الجذري بين الاقتصادَين ففي الاقتصاد الوضعي: الفائدة هي تكلفة اقتراض الأموال أو العائد على إقراضها، وهي آلية أساسية في النظام المالي لتخصيص رأس المال، وتُعد تعويضاً مشروعاً عن القيمة الزمنية للنقود، أما في الاقتصاد الإسلامي، فإنَّ الفائدة على القروض هي الربا المحرَّم قطعيًا بنصوص القرآن والسنة، والربا محرَّم لما ينطوي عليه من ظلم واستغلال؛ ولأنَّه يؤدي إلى تركُّز الثروة وانفصال المال عن الإنتاج الحقيقي، والبديل الإسلامي للفائدة هو المشاركة في الربح والخسارة من خلال صيغ المضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها من عقود التمويل الإسلامية. (العجلان، ٢٠١٠، ص٩٨-١٠٠).

ومن خلال ما تقدم يتضح أنَّ المقاربات المصطلحية بين الاقتصادَين تنقسم على ثلاثة أنواع:

مصطلحات متفقة اصطلاحًا ومختلفة مضمونًا، حيث يستخدم اللفظ نفسه، لكن المحتوى المعرفي والفلسفي مختلف جذريًا وهذه هي الأخطر؛ لأنها قد تؤدي إلى الخلط المفاهيمي، ومصطلحات مشتركة جزئيًا حيث يوجد قدر مشترك من المعنى لكن مع اختلافات جوهرية في الضوابط والمعايير، ومصطلحات إسلامية خالصة، ذات مضامين إسلامية خاصة لا نظير لها في الاقتصاد الوضعي. وقد تقدم ذكر نماذج منها؛ لذا يمكن القول أنَّ الاختلاف المصطلحي يرجع إلى عدَّة أسباب:

١- اختلاف المرجعية المعرفية؛ فالاقتصاد التقليدي ينطلق من فلسفةٍ وضعيةٍ علمانيةٍ تفصل بين القِيم والحقائق ، بينما الاقتصاد الإسلامي يستند إلى الوحي الإلهي كمصدر للقيم والأحكام .

٢- اختلاف النظرة للإنسان؛ فالإنسان في الاقتصاد التقليدي "عقلاني" يسعى لتعظيم منفعته، بينما في الاقتصاد الإسلامي هو مستخلف مسؤول أمام الله عن أفعاله الاقتصادية.

٣- اختلاف الأهداف النهائية؛ حيث يركز الاقتصاد التقليدي على الكفاءة والنمو، بينما يضيف الاقتصاد الإسلامي أهدافاً أخلاقية واجتماعية: كالعدالة والتكافل والفلاح الأخروي .

إنَّ المقارنة بين مصطلحات الاقتصادَين الاسلامي والوضعي لا تنتهي إلى تطابقٍ أو تعارضٍ مطلق، بل إلى تكاملٍ نقدي مشروط؛ إذ يعترف الاقتصاد الإسلامي بكثير من الآليات الوضعية كسُنن اقتصادية كونية، غير أنه يُخضعها لمنظومةٍ مقاصديةٍ وأخلاقيةٍ تُعيد توجيهها نحو العدالة والاستخلاف والفلاح، والتحدي الأساس للاقتصاد الإسلامي هو بلورة منظومة مصطلحية متكاملة تعبِّر بدقَّة عن مفاهيمه الخاصة، مع الاستفادة من المصطلحات العلمية المحايدة في الاقتصاد الوضعي بعد تكييفها شرعيًا وفلسفيًا.

٣. المبحث الثاني: المقاربات الفكرية الاقتصادية وأثرها في تعزيز دور الاقتصاد الإسلامي

٣. ١. المطلب الأول: المقاربات المنهجية التاريخية في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

أولًا : المقاربات في كتب التراث والفكر الاقتصادي:

لم يكن الفكر الاقتصادي الإسلامي غائبًا عبر التاريخ، بل كانت له إسهامات رائدة في مختلف العصور، قدَّم فيها المفكرون المسلمون مقارباتٍ منهجيةٍ متقدمةٍ سبقت بعض النظريات الغربية الحديثة. وهذه نماذج منها:

أ- **مقاربات الفقهاء الأوائل:** تناول الفقهاء الأوائل كالإمام مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل كثيرًا من القضايا الاقتصادية في كتب المعاملات، مقدِّمينَ تحليلات دقيقة لعقود المعاملات المالية، وضوابط البيع والإجارة والشِّركة والقرض وغيرها، وقد أسسوا منهجًا فقهيًا مُحكمًا في التعامل مع المسائل الاقتصادية، يجمع بين النَّص والعقل والمصلحة. (العوضي، ٢٠١٣، ٤٦/١).

ب-**مقاربة أبي يوسف (ت١٨٢هـ)**: يُعدُّ كتاب "الخراج" لأبي يوسف من أوائل المؤلفات الاقتصادية الإسلامية المتخصصة، وقد قدَّم أبو يوسف تحليلًا منهجيًا للسياسة المالية والإدارة الاقتصادية للدولة، متناولًا الضرائب والإنفاق العام والتسعير والعدالة في التوزيع، وقد امتازت مقاربته بالجمع بين الأصول الشرعية والواقع العملي، وبين المبادئ الكلية والتطبيقات الجزئية. (العوضي، ١٤٠٤ه، ص١١٩).

ت-**مقاربة الماوردي (ت٤٥٠هـ)**: قدَّم الماوردي في كتابه "الأحكام السلطانية" وكتاب "أدب الدنيا والدين" تحليلًا شاملًا لدور الدولة في الاقتصاد، والسياسات الاقتصادية، وإدارة الموارد العامة، وقد امتازت مقاربته بالشمولية والتنظيم والربط بين البعد الشرعي والبعد السياسي والاقتصادي. (العوضي، ٢٠١٣، ٤٦/٣).

ث-**مقاربة الغزالي (ت٥٠٥هـ)**: تميَّز الغزالي بمقاربة مقاصدية عميقة في كتابه "إحياء علوم الدين"، حيث ربط الأحكام الاقتصادية بمقاصد الشريعة وبالبعد الأخلاقي والروحي، وقد تناول قضايا الكسب والإنفاق والزهد والتوسط، مقدمًا رؤية متوازنة تجمع بين العمل للدنيا والعمل للآخرة. (المصري، ١٩٩٩، ص٣٩).

ج- **مقاربة محمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨هـ)**: قدَّم الحراني في كتبه وفتاويه، خاصة في "الحسبة في الإسلام"، تحليلات اقتصادية دقيقة لقضايا الأسواق والتسعير والاحتكار، والعدالة في المعاملات، وقد امتازت مقاربته بالواقعية والدقة الفقهية، ورفض التدخل غير المبرر في الأسواق، مع التأكيد على ضرورة تحقيق العدالة ومنع الظلم. (عاشور، ٢٠١٣، ص٢٧).

ح- **مقاربة ابن خلدون (ت٨٠٨هـ)**: تُعدُّ مقاربة ابن خلدون في "المقدمة" من أروع المقاربات المنهجية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، بل ربما في تاريخ الفكر الاقتصادي العالمي، فقد قدَّم ابن خلدون نظرية متكاملة للتطور الاقتصادي والاجتماعي، متناولًا العمران البشري، وتقسيم العمل، ودور الدولة في الاقتصاد، والعلاقة بين الإنفاق العام والنشاط الاقتصادي، والتجارة والصناعة والزراعة، وقد امتازت مقاربته بالمنهج العلمي الاستقرائي، والتحليل السببي للظواهر، والنظرة الشمولية المتكاملة. (العوضي، ٢٠١٣، ٢٨٠/٣).

ثانيًا: المقاربات المنهجية المعاصرة في بناء النظرية الاقتصادية الإسلامية:

شهد القرن العشرون نهضةً فكريةً في مجال الاقتصاد الإسلامي، حيث برزت محاولاتٍ جادةٍ لبناء نظريةٍ اقتصاديةٍ إسلاميةٍ معاصرةٍ تستوعب التراث الإسلامي وتستفيد من التقدم المعرفي الحديث، وهي كما يلي:

أ- **المقاربة التأصيلية:** وتتمثل في جهود العلماء المعاصرين، حيث قدموا رؤية فلسفية متكاملة للنظام الاقتصادي الإسلامي، انطلاقًا من الأسس العقدية والفلسفية، ومقارنة النظام الإسلامي بالنظم الوضعية، ومؤصلين للمفاهيم والأحكام الاقتصادية الإسلامية؛ حيث يمكن تأصيل كثير من المفاهيم الاقتصادية المعاصرة من خلال ربطها بأصولها في الفقه الإسلامي، فمفهوم " الكفاءة الاقتصادية" يمكن ربطه بمفهوم " الرشد في التصرفات المالية"، ومفهوم " تكلفة الفرصة البديلة" في الاقتصاد المعاصر، يمكن ربطه بمفهوم "الضمان" في الفقه الإسلامي، فمبدأ" الخراج بالضمان" يشير إلى أنَّ استحقاق العائد يقابله تحمل المخاطرة، وهذا يتضمن مفهوم "تكلفة الفرصة البديلة".(الساعاتي، ٢٠١٩، ص١٤٦)(المصري، ٢٠٠١، ص١٦).

ب- **المقاربة المقاصدية:** وتمثلها جهود كثير من العلماء المعاصرين، حيث ركزوا على مقاصد الشريعة كإطار موجِّه للسياسات الاقتصادية، وعلى دور القيم الإسلامية في تشكيل السلوك الاقتصادي، وعلى تحقيق العدالة والفلاح كأهداف نهائية للاقتصاد الإسلامي. (السويلم، ٢٠٠٤، ص٤).

ت-**المقاربة التطبيقية:** وتمثلها جهود الممارسين والمصرفيين الإسلاميين، حيث ركزوا على تطوير أدوات ومنتجات مالية إسلامية عملية تستجيب لحاجات السوق وتلتزم بالضوابط الشرعية، مع الاستفادة من التقنيات المالية الحديثة. (قحف، ٢٠١٢، ص٥٢) (السويلم، ٢٠٢٠، ص١٥).

ث- **المقاربة التكاملية:** وتسعى للجمع بين التأصيل الشرعي والتحليل الاقتصادي الحديث، مستفيدة من الأدوات التحليلية الوضعية (الرياضيات، الإحصاء، القياس الاقتصادي) بعد تكييفها شرعيًا، ومن التراث الفقهي الإسلامي، لبناء نظرية اقتصادية إسلامية متكاملة قادرة على تقديم حلول عملية للمشكلات المعاصرة. (فرحي، ٢٠٢٢، ص٢٤٥).

٣. ٢. المطلب الثاني: المقاربات التطبيقية في التمويل والمصرفية الإسلامية :

تمثل المصرفية والتمويل الإسلامي أبرز مجالات التطبيق العملي للمقاربات الفكرية الاقتصادية الإسلامية، وقد شهد هذا المجال تطورًا كبيرًا منذ نشأة أول بنك إسلامي حديث في الستينيات من القرن الماضي، ليصل حجم الصناعة المالية الإسلامية اليوم إلى تريليونات الدولارات، ففي مجال صيغ التمويل الإسلامية طوَّر الاقتصاد الإسلامي بدائل متنوعة للتمويل الربوي، تقوم على مبدأ المشاركة في الغُنم والغُرم، أو على عقود البيع والإجارة الحقيقية ومن أهم هذه الصيغ:

أ- **المضاربة:** وهي عقد شراكة بين رب المال (المصرف) والمضارب (العميل)، حيث يقدم الأول المال ويقدم الثاني العمل والخبرة، ويتقاسمان الربح بنسبة متفق عليها، بينما تقع الخسارة على رب المال ما لم يكن هناك تعدٍ أو تقصير. وهذه الصيغة تجسد مبدأ العدالة في المشاركة، وتربط العائد بالمخاطرة الحقيقية. (إرشيد، ٢٠٠٧، ص٤٢).

ب- **المشاركة:** وهي شراكة حقيقية بين طرفين أو أكثر في رأس المال والإدارة، ويتقاسمون الأرباح والخسائر حسب حصصهم أو حسب الاتفاق، وهذه الصيغة تعزز مبدأ التعاون والمشاركة في المخاطر، وتحقق العدالة بين الأطراف. (إرشيد، ٢٠٠٧، ص٣٣).

ت- المرابحة: وهي بيع سلعة بسعر التكلفة مضافًا إليه هامش ربح متفق عليه وقد أصبحت المرابحة للآمر بالشراء من أكثر الصيغ استخدامًا في المصارف الإسلامية، رغم الجدل الفقهي حول بعض تطبيقاتها، حيث يرى بعض العلماء أنها قد تتحول إلى حيلة ربوية إذا لم تلتزم بضوابطها الشرعية. (الرحمن ٢٠٠٧ ، ص١٨١).

ث- **الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك:** وهي تأجير الأصول الثابتة للعملاء مقابل أجرة محددة، مع إمكانية تمليك الأصل للمستأجر في نهاية المدة وهذه الصيغة توفر بديلًا شرعيًا للتمويل طويل الأجل. (نهار، ٢٠٢٠، ص١٢٧).

ج- **السَّلَم والاستصناع:** وهما عقدا بيع آجل، حيث يتم دفع الثمن مقدمًا وتسليم السلعة لاحقًا (في السَّلَم) أو تصنيع سلعة مواصفاتها محددة وتسليمها لاحقًا (في الاستصناع). وهاتان الصيغتان مناسبتان لتمويل الزراعة والصناعة. (نهار، ٢٠٢٠ ، ص١٣٤-١٤٠).

ح- **الصكوك الإسلامية:** تمثل الصكوك الإسلامية ابتكارًا تمويليًا مهمًا، وهي أدوات مالية تمثل حصصًا شائعة في ملكية أصول أو منافع أو خدمات. وتختلف الصكوك عن السندات التقليدية في أنها تمثل ملكية حقيقية وليست دينًا بفائدة وقد تنوعت أنواع الصكوك: (صكوك المضاربة، المشاركة، الإجارة، السَّلَم، الاستصناع) لتلبي احتياجات تمويلية مختلفة للحكومات والشركات.(دوابه، ٢٠٠٩، ص٩-٢٩).

٣.٣ المطلب الثالث: التحديات والمعوقات وطبيعة العلاقة بين المقاربات الفكرية الاقتصادية في تعزيز دور الاقتصاد الإسلامي:

أولًا: التحديات والمعوقات:

رغم أهمية المقاربات الفكرية في تعزيز الاقتصاد الإسلامي، إلا أنَّ هناك معوقات تَحدُّ من فعالية هذه العلاقة:

أ- **ضعف التأصيل المفاهيمي:** لا تزال بعض المصطلحات الاقتصادية الإسلامية تفتقر إلى التأصيل الدقيق، مما يؤدي إلى الخلط مع المصطلحات الوضعية، وإلى ضعف الهُوية المعرفية للاقتصاد الإسلامي.

ب- **الفجوة بين النظرية والتطبيق:** في بعض الحالات، تبقى المقاربات الفكرية حبيسة الكتب والمؤتمرات، ولا تترجم إلى واقعٍ تطبيقيٍ فعال، مما يُضعفُ من تأثيرها في تعزيز الاقتصاد الإسلامي عمليًا.(شابرا، ٢٠٠٥، ص٥٢).

ت- **الاختلافات الفقهية:** تؤدي الاختلافات الفقهية المشروعة – أحيانًا- إلى تباين في المقاربات التطبيقية؛ ممَّا قد يشوِّش على المتعاملين ويضعف من وحدة الصف في مواجهة التحديات.

ث- **ضغوط المنافسة:** تواجه المؤسسات المالية الإسلامية ضغوطًا تنافسية قد تدفعها –أحيانًا- للتنازل عن بعض الضوابط الشرعية لتحقيق الربحية، ممَّا يُضعف من الالتزام بالمقاربات الفكرية الأصيلة. (قحف، ٢٠١٢، ص٣٤).

ج- نقص الكفاءات المتخصصة: يعاني الاقتصاد الإسلامي من نقصٍ في الكفاءات المؤهلة التي تجمع بين التأهيل الشرعي والتأهيل الاقتصادي والفني، ممَّا يحدُّ من القدرة على تطوير مقاربات فكرية متقدمة وتطبيقها بفعالية. (شحاتة، ٢٠٠٨، ص ٤٥).

ثانيًا: العلاقة بين المقاربات الفكرية الاقتصادية في تعزيز دور الاقتصاد الإسلامي:

يستهدف هذا المحور طبيعة العلاقة التي تُسهم بها المقاربات الفكرية الاقتصادية في تعزيز دور الاقتصاد الإسلامي وتطوير قدرته على معالجة التحديات الاقتصادية المعاصرة، وتتجلَّى هذه العلاقة في عدَّة أبعادٍ فلسفيةٍ واقتصاديةٍ ومنهجية:

أ- البعد الفلسفي: من التبعية إلى الاستقلال المعرفي:

ظلَّ الاقتصاد الإسلامي لعقودٍ طويلةٍ يعاني من حالة تبعيةٍ معرفيةٍ للنظريات الاقتصادية الوضعية، رغم جذوره الضاربة في عمق التاريخ إلا أنَّ دوره اقتصر على مجموعة من الباحثين قدموا إضافة "الطابع الإسلامي" للنماذج الغربية من خلال إزالة العناصر المحرمة (كالربا) واستبدالها بعناصر مشروعة، وهذا النهج لا يؤسس لاقتصادٍ إسلاميٍ حقيقي، بل يُنتج نسخة معدَّلة من الاقتصاد الوضعي. (شابرا، ٢٠١٧، ص٧١). وعليه فإنَّ المقاربات الفكرية الاقتصادية تُسهم في تحقيق الاستقلال المعرفي من خلال بناءِ نظريةٍ اقتصاديةٍ إسلاميةٍ أصيلةٍ تنطلق من التصور الإسلامي للكون والإنسان والحياة، وتستند إلى المصادر الإسلامية في تأصيل المفاهيم والمبادئ، وهذا الاستقلال المعرفي البعيد عن التبعية والصُّوَرية لا يعني الانعزال عن التطور العلمي العالمي، بل يعني امتلاك رؤية ذاتية واضحة تحدد معايير قبول أو رفض المفاهيم والأدوات الوافدة.

ب- البعد النظري: من الجزئية إلى النظرية المتكاملة:

يتميز التراث الفقهي الإسلامي بغزارة الأحكام الجزئية المتعلقة بالمعاملات المالية، لكن هذه الأحكام بقيت محصورة في إطارها الفقهي ولم تُصَغ في شكل نظريات اقتصادية منظمة، فاستخدام المقاربات الفكرية الاقتصادية يمكن أن توفر الأدوات المنهجية اللازمة لاستخراج هذه المفاهيم وصياغتها في إطار نظري متكامل يربط بين الجزئيات ويكشف عن القواعد الكلية. (قحف، ٢٠٢٠، ص٦٩).

وهذه العملية تتطلب مستويَين من العمل: الأول، استقراء النصوص الفقهية واستخراج المفاهيم الاقتصادية منها الثاني: إعادة صياغة هذه المفاهيم بِلُغةٍ اقتصادية معاصرة تمكِّن من بناءِ نماذجَ تحليلية قابلة للتطبيق، فمثلاً يمكن استخراج نظرية إسلامية في "التوزيع" من خلال دراسة أحكام الزكاة والميراث والوقف والنفقات، وصياغتها في نموذج نظري يحدد العوامل المؤثرة في توزيع الدخل والثروة، وآليات تحقيق العدالة التوزيعية. (العسال، ١٩٩٥، ص٨٩).

ت- البعد المنهجي: من الأحادية إلى التكامل:

تعاني المناهج السائدة في دراسة الاقتصاد الإسلامي من أُحاديةٍ تجعلها إمَّا فقهية بحتة تفتقر إلى الأدوات التحليلية الكافية، أو اقتصادية وضعية تفتقر إلى التأطير الشرعي الكافي، إلا أنَّ وجود مقاربات اقتصادية تقدم منهجية تكاملية تجمع بين المنهج الفقهي الاستنباطي والمنهج المقاصدي والأدوات التحليلية المعاصرة، يوفر إطاراً منهجياً متوازناً يحافظ على الأصالة دون إهمال المعاصرة. (عبد الرحمن، ٢٠٢١، ص٨١).

وهذا التكامل المنهجي يحقق أهدافًا استراتيجية عدة:

١- يمكِّن من معالجة القضايا الاقتصادية المعقدة التي تتطلب أدوات تحليلية متقدمة

٢- يضمن التوافق بين الحلول الاقتصادية المقترحة والمقاصد الشرعية

٣- يعزز المصداقية العلمية للاقتصاد الإسلامي من خلال استخدام منهجيات بحثية رصينة.

٤- يُسهِّل التواصل مع الباحثين في الاقتصاد الوضعي من خلال لُغةٍ علميةٍ مشتركة. (الزرقا، دت، ص١٥).

ث– البعد التطبيقي: من النظرية إلى الممارسة:

يواجه الاقتصاد الإسلامي تحدياً مزدوجاً من جهةٍ تطوير نظريةٍ اقتصاديةٍ متكاملة، ومن جهةٍ أخرى ترجمة هذه النظرية إلى ممارسات وسياسات قابلة للتطبيق في الواقع المعاصر، حيث تساعد هذه المقاربات في سد الفجوة بين النظرية والتطبيق من خلال تطوير نماذج تحليلية قابلة للقياس والتطبيق. ففي مجال السياسة النقدية – مثلًا– تساعد المقاربات الفكرية في تطوير أدوات نقدية إسلامية بديلة عن أدوات السياسة النقدية التقليدية التي تعتمد على الفائدة، فهناك إمكانية في تطوير نماذج قياسية لاختبار فعالية أدوات: كالصكوك والإجارة المنتهية بالتمليك في التأثير على عرض النقد والنشاط الاقتصادي. (المصري، ١٩٨٧، ص٢٩٢).

ح– البعد المؤسسي:

يتطلب تطوير المقاربات الفكرية الاقتصادية جهداً مؤسسياً منظماً لا يمكن أن يقوم به أفراد معزولون، مما يستدعي إنشاء مراكز بحثية متخصصة في الاقتصاد الإسلامي، وتطوير برامج دراسات متقدمة، وإصدار دوريات علمية محكّمة، وعقد مؤتمرات دورية لتبادل الخبرات والأفكار وهذا البناء المؤسسي يعزز من قدرة الاقتصاد الإسلامي على التطور والنمو من خلال التراكم المعرفي والتطوير المستمر للمناهج والأدوات، كما يوفر بيئة علمية محفزة تجذب الباحثين المتميزين وتشجع على الإبداع والابتكار. (العسال، وعبد الكريم، ١٩٩٥، ص٩٢).

ح– البعد الحضاري: من المحلية إلى العالمية:

يطمح رواد الاقتصاد الإسلامي إلى تقديم نموذج اقتصادي بديل يُسهم في حلِّ المشكلات الاقتصادية العالمية: كالفقر والبطالة والتفاوت الفاحش والأزمات المالية، فالمقاربات الفكرية الاقتصادية تمكِّن الاقتصاد الإسلامي من تحقيق هذا الطموح من خلال تطوير نظريات ونماذج قابلة للتطبيق على مستوى عالمي، والنموذج الاقتصادي الإسلامي بتركيزه على العدالة والتكافل والاستقرار وربط النشاط الاقتصادي بالقيم الأخلاقية يُقدِّم بديلاً جذاباً للنماذج المادية التي أثبتت إخفاقها في تحقيق الرفاه الإنساني الشامل، والأزمة المالية العالمية عام (٢٠٠٨) وما تلاها من أزمات كشفت عن عيوب النظام الرأسمالي القائم على المضاربات المالية والفائدة الربوية، ممَّا أتاح المجال أمام النموذج الإسلامي لإثبات جدواه وفاعليته. (عبد الرحمن، ٢٠٢١، ص٩٤).

وممَّا تقدم نَخلُصُ إلى أنَّ العلاقة بين المقاربات الفكرية الاقتصادية وتعزيز دور الاقتصاد الإسلامي ليست علاقة أُحادية الاتجاه بل هي علاقة تبادلية وتكاملية، فتطوير المقاربات الفكرية الاقتصادية يعزز من قدرة الاقتصاد الإسلامي على معالجة الإشكاليات ومواجهة التحديات، حيث تشكِّل المقاربات الفكرية الإطار المنهجي والنظري الذي يمكِّن الاقتصاد الإسلامي من التطور والنمو، في حين يوفِّر الاقتصاد الإسلامي المجال التطبيقي الذي تختبر فيه هذه المقاربات وتتطور هذه العلاقة التبادلية، وهكذا في دورة تطورية.

٤. الخاتمة:

بعد هذه الرحلة الاستقرائية والتحليلية في موضوع المقاربات الفكرية الاقتصادية وأثرها في تعزيز دور الاقتصاد الإسلامي، يمكن القول: إنَّ المقاربات الفكرية بين الاقتصاد الإسلامي والتقليدي لا تشكِّل تهديداً لهُوية الاقتصاد الإسلامي، بل هي فرصة لتعزيز دوره، شريطة أن تتم بوعيٍ منهجيٍ وانضباطٍ شرعي، بحيث يُستفاد من نقاط التقارب دون الوقوع في التقليد الأعمى أو فقدان الخصوصية الشرعية؛ لذا خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والاستنتاجات:

أولًا: أهم النتائج

١– أثبتت الدراسة أنَّ المقاربات الفكرية الاقتصادية تمثل منظومة متكاملة من المنطلقات النظرية والأطر المفاهيمية والمنهجية التي تشكِّل البنية المعرفية الأساسية لأيِّ نظام اقتصادي.

٢– التراث الفقهي الإسلامي زاخر بالنظريات والمفاهيم الاقتصادية الأصيلة التي تسبق في كثير من الأحيان ما عُرف في الفكر الاقتصادي الغربي بقرون.

٣– هناك مجموعة من المصطلحات الاقتصادية الأساسية يشترك فيها الفكران الإسلامي والوضعي في الاستعمال العام لكن مع اختلافات في الأسس الفلسفية والتطبيقات العملية.

٤– – يوجد اختلاف جوهري في المصطلحات المرتبطة بالقيم والأحكام الشرعية، وهو ما يعكس التباين في المرجعيات الفكرية والأخلاقية بين المنظومتين.

٥– ظاهرة توحد المعنى مع اختلاف اللفظ منتشرة بين المنظومتين، وهي ناتجة أساساً عن الاختلافات اللغوية والثقافية وليس عن تباين مفاهيمي حقيقي في معظم

الحالات، وهذه الظاهرة تخلق تحديات في الترجمة والتواصل، لكنها تفتح – أيضاً فرصاً – للتعلم المتبادل وإثراء الفهم الاقتصادي.

٦- التقارب المنضبط (الذي يحفظ الهُوية الشرعية) يزيد من مصداقية الاقتصاد الإسلامي ويوسع قاعدة المهتمين به.

ثانياً: اختبار الفرضيات:

وفي مجال اختبار الفرضيات اثبتت الدراسة تحقق فرضياتها وكما يأتي:

أ- العلاقة بين المقاربات الفكرية الاقتصادية وتعزيز دور الاقتصاد الإسلامي علاقة إيجابية ذات دلالة منهجية بين تطوير المقاربات الفكرية الاقتصادية وتعزيز دور الاقتصاد الإسلامي في معالجة القضايا الاقتصادية المعاصرة.

ب- التراث الفقهي الإسلامي يحتوي فعلاً على مفاهيم ونظريات اقتصادية أصيلة قابلة للاستخراج والصياغة بِلُغة علمية معاصرة.

ت- يمكن استخدام المصطلحات والأدوات الاقتصادية المعاصرة في إطار الاقتصاد الإسلامي شريطة التزام الضوابط الشرعية والمنهجية التي فصلتها الدراسة.

ث- يمكن للاقتصاد الإسلامي الاستفادة من الأدوات التحليلية والقياسية المطورة في الاقتصاد التقليدي دون التخلي عن بعده المعياري الشرعي.

ج- التكامل بين المقاصد الشرعية والمناهج التحليلية المعاصرة يسهم في تطوير نماذج تحليلية أكثر فاعلية.

المصطلحات الاقتصادية الأساسية تتقارب في الاستعمال العام بين الفكرين رغم اختلاف الأسس الفلسفية والقيمية، مع وجود اختلافات جوهرية في بعض المصطلحات.

جدول تصنيف المصطلحات الاقتصادية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي				
المصطلحات	وجه التوافق أو التباين	في الاقتصاد الإسلامي	توصيف المحور	في الاقتصاد الوضعي
	المحور الأول : مصطلحات متوافقة جوهراً مع اختلاف التسمية			
الطلب والعرض	توافق في الآلية السلوكية مع اختلاف في الضوابط الشرعية	البيع والشراء / آليات السوق المضبوطة (محكوم بالقِيَم)	مصطلحات تقنية محايدة تصف آليات العمل الاقتصادي يقرها الإسلام كأساس للتعامل، مع اشتراط الالتزام بالضوابط الأخلاقية والقيمية (مثل: تحريم الغش، ووجوب العدالة في السعر)	Supply & Demand (محكوم بآلية السوق والقوة الشرائية فقط)
التجارة	توافق في المضمون مع توسّع الفقه الإسلامي في أحكامها	التجارة / المعاملات المالية (مبادلة مشروعة قائمة على التراضي والعدل)		Commerce / Trade (تبادل السلع والخدمات لتحقيق المنفعة)
السعر والثمن	توافق في المفهوم الأساسي مع إضافة معيار الثمن العادل	الثمن العادل (آلية سعرية مُكيّفة بالعدالة ودرء الضرر)		Price / Market Value (ناتج آلي لقوى السوق)
التخصص وتقسيم العمل	توافق في المبدأ مع اختلاف الإطار المرجعي والأخلاقي	الحِرَف والصناعات (مبدأ فرض الكفاية وتوزيع الأدوار لإعمار الأرض)		Division of Labor (وسيلة لزيادة الإنتاجية وتقليل التكاليف)
	المحور الثاني : مصطلحات مشتركة التسمية مع اختلاف المضمون			
الملكية	توافق اسمي مع تباين جوهري في المرجعية والقيود	ملكية مقيّدة بمبدأ الاستخلاف والمقاصد الشرعية	مصطلحات مشتركة في اللفظ، لكنها تحمل فلسفة مختلفة جذريًا في الإسلام– المضمون الإسلامي أوسع وأشمل، لأنه ينطلق من رؤية توحيدية للكون والمال والسلوك الإنساني	Private / Public Ownership (فردية مطلقة)
الربح	توافق اسمي مع تباين في الغاية والضوابط	وسيلة مشروطة بانتفاء الربا والغرر (مشروط بالمخاطرة)		Profit (أي زيادة)
الاستثمار	توافق اسمي مع تباين في آليات توظيف رأس المال	يشترط المشاركة في الغُنم والغُرم (تنموي وأخلاقي)		Investment (مادي)
الكفاءة	توافق اسمي مع إضافة بُعد أخلاقي وتوزيعي	كفاءة مادية + أخلاقية + توزيعية عادلة (كفاءة مع تحقيق العدالة)		Efficiency (Pareto) (كفاءة تخصيصية فقط)
السوق	توافق اسمي مع تباين في الحوكمة والرقابة	(أخلاقية رقابية)		Market Mechanism آلية محايدة

المنفعة	توافق اسمي مع تباين في المعيار والمرجع	مقيّدة بالمصلحة الشرعية والمقاصد (مادية وروحية) منفعة متوازنة		**Utility (Subjective)** (مادية) فردية نفعية
النمو والتنمية	توافق اسمي مع تباين في المضمون والأهداف	يشمل العدالة والتزكية والبُعد الأُخروي (نوعي شامل التزكية)		**GDP Growth / Development** (كمي وضعي بحت)
الإنتاج والاستهلاك	توافق اسمي مع تباين في الضوابط والسقف الأخلاقي	مقيّد بالحلال والطيبات وعدم الإسراف تحقيق الكفاية مع مراعاة الحلال والحرام		**Production & Consumption** (تعظيم الربح بأقل تكلفة)
الندرة	توافق اسمي مع تباين في تشخيص المشكلة وجذورها	المشكلة في سوء التوزيع لا في شُح الموارد أصلاً (نسبية)		**Scarcity** (مطلقة)
	المحور الثالث : مصطلحات إسلامية خالصة لا نظير حقيقي لها في الاقتصاد الوضعي (التباين الكلي)			
الزكاة	لا نظير حقيقي في الاقتصاد الوضعي — فريضة تعبدية ذات أبعاد توزيعية	ركن إسلامي خالص بنصاب ومستحقين محددين شرعاً	مفاهيم ومصطلحات تمثل خصوصية للنظام، ولا يمكن قياسها بمصطلح مناظر تماماً في الطرف الآخر سواء من حيث النشأة أو المشروعية أو الغاية	لا مقابل وضعي حقيقي
الوقف	لا نظير — حبس الأصل وتسبيل المنفعة للأجيال	مؤسسة إسلامية خالصة لتجميد الملكية لصالح المجتمع		لا مقابل وضعي حقيقي
الفائدة / الربا (محرّم مطلقا)	تعارض جذري –موجود وضعياً مشروعاً، محرّم إسلامياً قطعاً	محرّم قطعياً مع إباحة بدائله التمويلية		**Interest** (مشروع ومنظِّم للنظام المالي)
ملحوظة: التمييز بين الأقسام الثلاثة ليس دائماً حدياً صارماً؛ إذ تقع بعض المصطلحات في منطقة رمادية تستدعي نظراً فقهياً واقتصادياً دقيقاً				
المصدر : إعداد الباحث بالاعتماد على معايير الاقتصاد الإسلامي المقارن وفق المراجع الأكاديمية				

تضارب المصالح

يؤكد الباحث/الباحثون عدم وجود أي تضارب في المصالح المالية أو المهنية أو الشخصية قد يؤثر في تصميم الدراسة أو تحليل البيانات أو تفسير النتائج أو نشرها، وأن جميع الإجراءات البحثية تمت وفق معايير النزاهة والموضوعية العلمية.

– المصادر والمراجع:

١ – إبراهيم، إبراهيم عبد اللطيف (٢٠٠٩)، الملكيات الثلاث: دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الاسلامي، ط١، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري– دبي.

٢ – إبراهيم، غسان محمود، قحف، منذر، (٢٠٠٢)، الاقتصاد الاسلامي علم أم وهم ، ط،١، دار الفكر – دمشق.

٣ – ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد (١٤١٤ه)، لسان العرب، (د. ط) ، بيروت.

٤ – أحمد دنيا، شوقي(٢٠١٣)، الاقتصاد الاسلامي أصول ومبادئ، ط١، دار الفكر الجامعي– الاسكندرية.

٥ – إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد(٢٠٠٧)، الشامل في معاملات وعمليات المصرفية الإسلامية، ط٢، دار النفائس — الأردن.

٦ – أكوزال، فريد (٢٠١٨) بنية علم الاقتصاد — قراءات مدخلية في فلسفة الاقتصاد المعاصرة، ط١، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت — لبنان.

٧ – التميمي، عويسيان، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، (د.ط.ت)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية — مصر.

٨ – الجارحي، معبد علي(١٩٨١)، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي: الهيكل والتطبيق، (د. ط)، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد العالمي، جامعة الملك عبدالعزيز – جدة.

٩ – الجعب، نافذ سليمان (٢٠٠٧)، دور التربية في تعزيز قيم التواصل الحضاري في عصر العولمة–رؤية من منظور إسلامي، مجلة البحوث التربوية والتعليمية المجلد، (٦)، العدد (١٢).

١٠ – الحوراني، ياسر عبد الكريم (٢٠١٥)، أدوات الاستثمار المالي حقيقتها وحكمها الشرعي، دراسات، علوم الشريعة والقانون، (د. ط. ن) ، المجلد (٤٢)، العدد (٢).

١١ – الخليفي، رياض منصور (٢٠٠٨)، التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة — مفهومه، مشروعيته مجالاته، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية – الكويت، العدد ٧٣، السنة ٢٣.

١٢ – دوابه، أشرف محمد، (٢٠٠٩) ، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط١، دار السلام– القاهرة.

١٣ – دويدري، رجاء وحيد (٢٠١٠)، المصطلح العلمي في اللغة العربية، عمقه التراثي وبعده المعاصر، ط١، دار الفكر– دمشق.

١٤ – الرحمن، ب. م فيض، (٢٠٠٧)، رؤية شرعية حول المرابحة وصياغتها المصرفية، دراسات الجامعة الاسلامية العالمية شيتاغونغ، المجلد (٤) ديسمبر.

١٥ – الزبيدي، (١٣٠٤ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، (د. ط)، دار الهداية – القاهرة.

١٦ – الزرقا، محمد أنس (١٩٩٠)، " تحقيق إسلامية علم الاقتصاد: المفهوم والمنهج، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، المجلد (٢) العدد (١).

١٧ – الزرقا، محمد أنس(د.ت)، ثنائية مصادر المعرفة في علم الاقتصاد الإسلامي ونتائجها المنهجية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الاسلامي– جامعة الملك عبد العزيز — جدة.

١٨ – الزهراني، محمد حسن، (١٩٩٨)، مناهج البحث في الاقتصاد الاسلامي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية– جامعة أم القرى — مكة المكرمة.

١٩ – الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد(٢٠١٩) ، منهجية البناء المنهجي لعلم الاقتصاد الإسلامي ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد(٣٢)، العدد(٣) محرم.

٢٠ – سفيان، جبران، ومريم، ط. بن عودة (٢٠٢١) تحليل بنية الاقتصاد القائم على المعرفة من منظور مقاربة اللولب الثلاثي والرباعي، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد (٣)، العدد (١).

٢١- سمحان، حسين محمد (٢٠١٦)، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، ط٢، دار المسيرة للنشر والتوزيع- الأردن.

٢٢- السويلم ، سامي بن إبراهيم (٢٠٠٤) ، مقـــاصد التشريع في المجال الاقتصادي، (د.ط.ن).

٢٣- السويلم، سامي بن إبراهيم (٢٠٠٣)، التورق والتورق المنظم، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة.

٢٤- السويلم، سامي بن إبراهيم (٢٠٢٠) ، السَّلم بالقيمة- دراسة في الإبداع في المنتجات المالية، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الاسلامي – مكة المكرمة.

٢٥- شابرا، محمد عمر (١٩٩٦)، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ط١، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، أمريكا.

٢٦- شابرا، محمد عمر (٢٠٠٥)، مستقبل علم الاقتصاد الإسلامي من منظور إسلامي، ط٢، دار الفكر- دمشق.

٢٧- شحاته، حسين حسين، (٢٠٠٨) الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، ط١، دار النشر للجامعات – القاهرة.

٢٨- الصباغ، عبد اللطيف الشيخ توفيق (١٤٣٠ه)، مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية، حوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبدالعزيز.

٢٩- عاشور، الزهراء، (٢٠١٣)، الحسبة الاقتصادية في الفكر المالي للشيخ ابن تيمية، دراسات اقتصادية، الجزائر، المجلد (١٣)، العدد (٢٢).

٣٠- عبد الرحمن، يسري عبد الرحمن،(٢٠٢١) دراسات في علم الاقتصاد الاسلامي، (د.ط)، مكتبة فاروس العلمية- الاسكندرية.

٣١- عبد الكريم، تقار (٢٠١٥)، مقاربات التسعير في الفكر الاقتصادي الإسلامي: المضمون والدروس المستفادة ، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد (٢) ، العدد، (١٣).

٣٢- العجلان، حامد الحمود (٢٠١٠)، الربا والاقتصاد والتمويل الاسلامي- رؤية مختلفة، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان.

٣٣- العسال، أحمد محمد، عبد الكريم، فتحي أحمد(١٩٩٥)، النظام الاقتصادي في الاسلام: مبادئه وأهدافه، ط١٠، مكتبة وهبة، القاهرة.

٣٤- علة، مراد ، والجودي، محمد علي (د.ت)، الاقتصاد الإسلامي: قراءة مفاهيمية تأصيلية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الجلفة.

٣٥- العلواني، طه جابر(١٩٩٦م)، إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم، ط١، المعهد العالي للفكر الاسلامي- القاهرة.

٣٦- عمر، محمد عبد الحليم (د.ت)، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف" الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

٣٧- العوضي، رفعت السيد (١٤٠٤ه)، من التراث الاقتصادي للمسلمين، جامعة ام القرى- مكة المكرمة.

٣٨- العوضي، رفعت السيد (٢٠١٣)، النظرية الاقتصادية الاسلامية ، كلية التجارة – جامعة الأزهر.

٣٩- عون، عبد الله محمد عمار(٢٠٢٣) الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مؤتمر النظام المصرفي الليبي نحو رؤية مستقبلية للتطوير (١٢-١٣) أغسطس .

٤٠- غربي، عبد الحليم عمار(٢٠١٧)، الصناعة المصرفية الاسلامية- ماضيها وحاضرها ومستقبلها، مطبوعات (KIE Publications) .

٤١- الفارس، جاسم(د.ت)، الاقتصاد الإسلامي في إطار نظرية المعرفة الإسلامية، كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة الموصل.

٤٢- فرحي، محمد(٢٠٢٢)، منهجية البحث واشكالية التاصيل للاقتصاد الكلي الاسلامي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد (١٨) ، العدد (٣٠).

٤٣- فريد، حاجي (٢٠٠٥)، بيداغوجيا التدريس بالكفاءات- الابعاد والمتطلبات-، (د.ط)، دار الخلدونية، الجزائر.

٤٤- الفنجري، محمد شوقي (١٩٩٣)، ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية وأهمية الاقتصاد الاسلامي، وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية.

٤٥- قارش، جميلة (٢٠١٢)، ضوابط الربح وعوامل استحقاقه في الاقتصاد الإسلامي وعلاقتها بالمخاطرة – دراسة وصفية تحليلية. مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد (٢٦) جوان.

٤٦- قحف، منذر (١٩٩٩)، الاقتصاد الاسلامي علمًا ونظامًا، دار الفكر – دمشق.

٤٧- كوثر، رابحي رنية، وإبراهيم، بو مزايد، (٢٠١٨)، مقاربات وطرق تقييم المؤسسات الاقتصادية، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد (٦)، العدد (١٠) ديسمبر.

٤٨- اللحياني، سعد بن حمدان (١٤٢٨هـ)، مبادى الاقتصاد الاسلامي، جامعة ام القرى- مكة المكرمة.

٤٩- محمد ، سعيداني، وأحمد، بكاي(٢٠١٧)، التنمية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة، العدد (٦) اكتوبر.

٥٠- مختاري، هشام (٢٠١٧)، واقع المصطلحات الاقتصادية في ظل الاقتراض اللغوي / دراسة تحليلية للاقتراض اللغوي للمصطلح الاقتصادي، الصوتيات – حولية أكاديمية دولية محكمة متخصصة، جامعة البليدة٢ – لونيسي علي- الجزائر، المجلد (١٣)، العدد(٣).

٥١- مراياتي، محمد (٢٠٠٤)، المصطلح في مجتمع المعلومات وإدارته، المؤتمر الثالث، مجمع اللغة العربية، دمشق، اكتوبر.

٥٢- المصري، رفيق يونس (١٩٨٧)، مصرف التنمية الاسلامي او محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، ط٣، مؤسسة الرسالة- سوريا.

٥٣- المصري، رفيق يونس (١٩٩٩)، في الفكر الاقتصادي الاسلامي – قراءات في التراث، ط١، مركز النشر العلمي- جامعة الملك عبد العزيز.

٥٤- المصري، رفيق يونس (٢٠٠١)، إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، ط٢، البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- جدة.

٥٥- المصري، رفيق يونس (٢٠٠٦)، المحصول في علوم الزكاة، ط١، دار المكتبي- دمشق.

٥٦- المصري، رفيق يونس (٢٠٠٧)، الاقتصاد والأخلاق، ط١، دار القلم- دمشق.

٥٧- منصور، أحمد إبراهيم(٢٠١٠)، البنية المعرفية للاقتصاد الاسلامي: دراسة مقارنة مع الاقتصاد الوضعي، إسلامية المعرفة، السنة السادسة عشرة، العدد(٦٢)، خريف ١٤٣١هـ.

٥٨- نمار، نايف (٢٠٢٠) ، مقدمة في الصيرفة الإسلامية، ط١، مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث- قطر.

٥٩- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)(2020)، المعايير الشرعية المنامة، البحرين.

٦٠- وهيبة، تعشاشات(٢٠٢٢)، واقع استعمال المصطلحات المصرفيّة في مصرف السَّلام- دراسة وصفيّة تحليلية- ، مجلة دراسات ، المجلد (١١)، العدد (٢) نوفمبر.

٦١- وورقية، عبد الرزاق (٢٠٠٨) ، التطور المصطلحي في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز – مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، المجلد(٢).